أحكام الوصاية على أموال القاصر
دراسة مقارنة بين القانونين العراقي والمصري

The Provisions of Trusteeship over the Minor's Funds
A Comparative Study between the Iraqi and Egyptian Laws

أكرم زاده الكوردي*
محكمة استئناف منطقة دهوك/كوردستان العراق
ahdas2014@yahoo.com

تاريخ الاستلام:2020/03/03 تاريخ القبول للنشر: 2020/07/20 تاريخ النشر: 2020/10/01

ملخص:

يتناول هذا البحث أحكام الوصاية على أموال القاصر في القانون العراقي والمصري. والغرض منه هو بيان أوجه التشابه والاختلاف بين قانون كلا البلدين فيما يتعلق بموضوع الدراسة، بهدف الاستفادة من نقاط القوة في كل قانون. واختتم البحث بنتائج وهي: التشابه بين القانونين في بعض المسائل، مثل السماح للأب باختيار وصي (مختار) على أولاده القاصرين، والاختلاف في مسائل أخرى. وبخصوص مسائل الخلاف، فإن كفة الرجحان كانت لصالح القانون العراقي في بعض المسائل، مثل منح الأولوية للأم في حالة تعيين الوصي من قبل المحكمة. وفي مسائل أخرى، كفة الرجحان كانت لصالح القانون المصري، مثل تخصيص مواد قانونية محددة لأحكام المشرف على أعمال الوصي.

الكلمات المفتاحية: الوصاية، أموال، القاصر، مصلحة القاصر.

Abstract:

This research deals with the provisions of trusteeship over the minor's funds in Iraqi and Egyptian law. Its purpose is to clarify the similarities and differences between the laws of both countries with respect to the subject of the study, in order to take advantage of the strengths points of each law. The study concluded with results: the similarity between the two laws on certain issues; such as allowing the father to choose a (chosen) trustee over his minor children, and the differences in other matters. On the issues of disagreement, the scale of preponderance was in favor of Iraqi law on some issues, such as giving priority to the mother in the case the trustee appointed by the court. On other issues, the scale of preponderance was in favor of Egyptian law, such as allocating specific legal articles to the provisions of the supervisor on trustee's acts.

* اسم المؤلف المراسل أكرم زاده الكوردي: *ahdas2014@yahoo.com*

***Key words**: Trusteeship, Funds, Minor, Minor Interest.*

مقدّمة:

كما هو معروف يملك الإنسان أهلية الوجوب الكاملة بمجرد وجوده في هذه الحياة، ولهذا فهو أهل للتملك رغم صغره وعدم نضجه العقلي، لكن لكونه غير قادر على إجراء التصرفات القانونية بسبب عدم تمتّعه بأهلية الأداء الكاملة[1] فهو بذلك لا يستطيع الحفاظ على أمواله واستثمارها كما هو مطلوب، وقد يتعرض إلى الغش والاحتيال والغبن والتدليس أثناء تعامله مع الأفراد ضعيفي النفوس، ولغرض حماية أمواله وتنميتها لحين بلوغه سن الرشد أقرّت التشريعات الوضعية بنظام الولاية وبموجبه يقوم أقرب الأشخاص إليه من ناحية رابطة الدم الذي هو عادة الأب أو الجد بشؤون القاصر المالية والشخصية. لكن قد يحصل من الناحية العملية أن الولي متوفي أو أن ولايته (مسلوبة، مقيّدة، موقوفة) لأي سبب قانوني، عندها ولغرض عدم تعطيل مصالح القاصر تم الإقرار بنظام آخر ألا وهو نظام الوصاية والذي هو موضوع دراستنا، وبموجبه يقوم الوصي الذي قد يكون له صلة قرابة مع القاصر بشؤون الأخير ولحماية القاصر من إهمال وسوء تصرف وإدارة الوصي لأموال القاصر نظّم المشرع أحكام خاصة لنظام الوصاية.

ومن المشرعين الذين تناولوا أحكام الوصاية على أموال القاصر هما المشرعين العراقي والمصري. وعليه، فإن إجراء دراسة مقارنة بين القوانين العراقية والمصرية في هذا الصدد، فيها فائدة لا يستهان بها، خاصة إذا علمنا أن هاتين الدولتين لها تاريخ عريق بخصوص التشريعات القانونية على مستوى الوطن العربي.

أهمية البحث: تكمن أهمية البحث في أنه يمكّن التطلّع على مكامن القوة في هذه القوانين بغية الاستفادة منها، وكذلك الكشف عن مكامن الخلل فيها بغية إصلاحها وتحسينها.

إشكالية البحث: تكمن في الكشف عن مظان الإيجابيات والسلبيات في الفقرات القانونية من خلال المقارنة بين القانونين العراقي والمصري، وتقسيمها ثم استجلاء الفقرات الإيجابية بغية الاستفادة منها والإفادة بها، والكشف عن الفقرات السلبية وبيان وجه الخلل فيها بغية استدراكها والحث على إصلاحها أو تغييرها.

منهجية البحث: ارتأى الباحث أن يعتمد على المنهج الاستقرائي لأحكام الوصاية على أموال القاصر في قوانين البلدين العراق ومصر، والمقارنة بينها وتحليله تحليلاً قانونياً بطريقة نقدية بغية الوقوف على نقاط القوة والضعف في كل قانون.

نطاق البحث: لكون نطاق هذا البحث لا يستوعب دراسة كافة أحكام الوصاية على الأموال، لذا سيقتصر هذا البحث على دراسة ما أدرج ضمن خطة البحث، أما بقية الأحكام فسنتناولها من خلال دراسات مستقلة.

أهداف البحث: يهدف هذا البحث إلى التعرّف على أوجه التشابه والاختلاف بين القوانين العراقية والمصرية بخصوص: بأحكام الوصاية على أموال القاصر، وكذلك البحث والتحري عن نقاط القوة والتفاضل بينهما بغية افادة المشرعين بها.

خطة البحث: لغرض الإجابة على تساؤلات البحث، سيتم عرض ومناقشة موضوع البحث من خلال ثلاث مباحث. في الأول، سنتناول ماهية الوصاية. وفي الثاني، سنبيّن شروط الأوصياء. ونختم بالمبحث الثالث وفيه سنبيّن حالات انتهاء الوصاية.

المبحث الأول

ماهية الوصاية

في هذا المبحث سنتناول تعريف الوصاية وأنواعها من خلال مطلبين. في الأول، سنتطرق إلى تعريف الوصاية لغةً واصطلاحاً ؛ وفي الثاني، سنبيّن أنواع الوصاية كالوصي المختار والمُنَصَّبُ والمؤقت وغيرهم.

المطلب الأول: تعريف الوصاية لغةً واصطلاحاً

لغةً: جاء من وصَّى فلانًا: أي أوصاه؛ جعله وصيًّا على ماله وعياله بعد موته، أو عهد إليه. وصَّى فلانًا بالشَّيء: أوصاه؛ أمره به وفرضه عليه، نصحه وأرشده. الوصي هو من يكلّف شرعاً بالقيام على شؤون غير الراشدين أو القاصرين بعد موت عائلهم. أما الوصاية فيقصد بها الولاية على القاصر، أو من يقوم على شؤون الصغير، أو نظام قانونيّ لحماية القصَّر، وهم من لم يبلغوا سِنّ الرُّشْد[2].

أما تعريف الوصاية اصطلاحاً، فقد ذكر لها الفقهاء والباحثين تعاريف عدة تتفق مع بعضها في المعنى وتختلف في الصياغة، منها: إقامة الشخص غيره مقام نفسه ليدبّر أمور تركته وشؤون أولاده بعد وفاته[3]، أو هو الاستخلاف بعد الموت، إذ الوصي المختار يخلف المتوفي في رعاية أولاده وتركته حسب ما أوصى به[4]، أو عبارة عن ولاية مؤقتة يقوم عليها من

اسندت إليه في زمن محدود[5]. أما الوصي فهو الشخص الذي يختاره الأب للإشراف على أموال أولاده القُصَّر، أو هو الذي تعيّنه المحكمة للإشراف على أموال الصغير[6].

وقد سميّت الوصاية بتسميات عدة، منها: النيابة القضائية وهي حينما يعيّن النائب من قبل القضاء، كما في حالة تعيين الوصي على القاصر لغرض حماية الأخير وأمواله، وتسمى أيضاً بالنيابة القانونية القضائية أو النيابية بحكم القانون، لأنه رغم قيام القاضي بتعيين النائب إلا أن القانون هو الذي منح القاضي سلطة التعيين هذه، وهو الذي ينظّم سلطات النائب وحدود نيابته وغير ذلك من الأحكام[7]، وتسمى أيضاً بالسلطة النيابية، لأن النائب وهو الوصي يستمد سلطته من شخص آخر وهو الولي أو القاضي[8].

أما عن موقف المشرع العراقي، فقد ورد تعريف الإيصاء في المادة (75) من قانون الأحوال الشخصية بالقول:"إقامة الشخص غيره لينظر فيما أوصى به بعد وفاته". أما القضاء فقد عرّفها بأنها:"حق الإشراف على تنمية ورعاية أموال القاصرين والمحافظة عليها من الهدر والضياع"[9]. وعند المقارنة بين التعريفين نفهم بأن تعريف المشرع يشمل الجانب المالي والنفسي للولاية على القاصر، أما تعريف القضاء فيقتصر على الجانب المالي. وبذلك ليس هناك اختلاف بين موقف القانون والقضاء العراقيين وبين ما أورده الفقهاء والباحثين من تعاريف للوصاية. إضافة إلى ذلك، فإن المشرع عرّف الوصي في المادة (34) من قانون رعاية القاصرين بالقول:"الوصي هو من يختاره الأب لرعاية شؤون ولده الصغير أو الجنين، ثم من تنصبه المحكمة". وعليه، فالوصي عند المشرع العراقي إما مختار من قبل الأب أو مُنَصَّب من قبل القاضي.

أما فيما يتعلق بموقف المشرع المصري، فلم نجد تعريفاً صريحاً للوصاية ولا للإيصاء ولا للوصي في قانون الولاية على المال ولا قانون الأحوال الشخصية، لكن ما ورد في المادتين (28، 29) من قانون الولاية تشير ضمناً إلى تعريف الوصي المختار والمُنَصَّب والتي سنتطرق إليهما في المطلب القادم، وبذلك نرجّح موقف المشرع العراقي الذي جاء مشابهاً لموقف مشرّع القانون النموذجي العربي الموحد بخصوص تعريف المصطلحات حينما عرّف الوصي بصراحة في المادة (51/ب) بالقول:"الوصي: هو الذى يختاره الأب فإذا لم يختار وصياً فتعيّنه المحكمة". وندعو المشرع المصري للاقتداء بهما.

المطلب الثاني: أنواع الوصاية

تناول المشرع العراقي أنواع الوصاية في قانون رعاية القاصرين، والمصري في قانون الولاية على المال، وكما يلي:

أولاً: الوصي المختار

تنص المادة (34) قانون رعاية القاصرين على:" الوصي هو من يختاره الأب لرعاية شؤون ولده الصغير أو الجنين"، يفهم من النص بأن المشرع لم يحصر الوصاية على شؤون الصغير المالية فقط إذ جاءت الصياغة بشكل مطلق وبالتالي فإنه يكون مسؤولاً عن كافة شؤونه لكن قد يكون هناك من يخالف معي في الرأي ويرى بأن النص وارد في قانون رعاية القاصرين وبالتالي فإن المشرع يقصد به الجانب المالي حصراً. علماً، بعض فقهاء المسلمين يرون بأن تعيين الوصي المختار سنّة لكون بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلوا ذلك، ويرى آخرون أنه واجب خاصة إن لم يكن هناك جدّ للأطفال بعد وفاة أبيهم[10].

وبموجب المادة (36) من ذات القانون يتم إثبات الوصاية بسند كتابي إذ جاء فيها:"تثبت الوصاية المختارة بمحرر كتابي تقرها المحكمة بعد وفاة الأب، ويعتبر الوصي على الجنين وصياً على المولود". حسب النص بمجرد وفاة الولي تعرض الوصاية المكتوبة على القاضي لتثبيت الوصي المختار، والقاضي إما يثبت الوصي المختار من قبل الأب إن رأى أنه أهل لها، وإما يرفض تثبيته لأسباب مقنعة عندها عليه تعيين وصي آخر بدلاً منه لإدارة شؤون القاصر الشخصية والمالية[11]، لكن بموجب المادة (83) من قانون الأحوال الشخصية لا يجوز رفض الوصي المختار حتى لو كان عاجزاً عجزاً جزئياً ويجب أن يضّم إليه مساعد لمساعدته، أما إذا كان عجزه نهائياً فإمكانه رفضه. وما يلاحظ على نص المادة (36) أن المشرع لم يبين فيما إذا كانت الوصاية المكتوبة يجب أن تكون محررة ومنظمة من قبل جهة رسمية أو مجرد محرر عادي، وعليه نرى جواز إثبات الوصاية بالمحرر العادي لكن لا يمكن إثباتها بالشهود.

وتجدر الإشارة، بأن المادة (29) من قانون رعاية القاصرين تشير ضمناً إلى وصيّ مختار آخر ألا وهو وصي المتبرع إذ جاء فيها:"يدخل في الولاية ما يؤول للصغير بطريق التبرع إلّا إذا اشترط المتبرع غير ذلك"، بمعنى إذا رفض المتبرع خضوع المال الذي تبرع به للقاصر لولاية وليّه، واختار وصياً من قبله عندها يستجاب لطلبه لكن وصيّه مثل الوصي المختار يحتاج لموافقة المحكمة، ويطبّق بحقه نفس الأحكام التي تطبّق على الوصي المختار.

أما عن موقف المشرع المصري، فقد نص في المادة (28) من قانون الولاية على:"يجوز للأب أن يقيم وصياً مختاراً لولده القاصر أو للحمل المستكن ويجوز ذلك أيضا للمتبرع فى الحالة المنصوص عليها فى المادة (3)، ويشترط أن يثبت الاختيار بورقة رسمية أو عرفية مصدّق على توقيع الأب أو المتبرع فيها أو مكتوبة بخطه وموقعة بإمضائه، وتعرض الوصاية على المحكمة لتثبيتها"، كما ورد في المادة (3) من القانون نفسه:"لا يدخل فى الولاية ما يؤول للقاصر من مال بطريق التبرع إذا اشترط المتبرع ذلك". يستنتج من نص المادتين بأنه توجد وصي مختار من قبل الأب وآخر من قبل المتبرع، والمحكمة بدورها ستتأكد من لياقة الوصي المختار ومدى توفر الشروط لديه، فإن رأت عدم توفر الشروط فيه، اعتبر كأنه لم يكن ويتم تعيين وصي آخر من قبلها، وهناك من يرى بأنه إذا تبيّن أنه غير قادر القيام بشؤون الوصاية بوحده عندها يضّم إليه شخص آخر لمساعدته[12] لكننا لم نجد نصاً في قانون الولاية ما يشير إلى ذلك. إضافة إلى ذلك، فإن المشرع أفصح عن رغبته في جواز إثبات الاختيار بالمحرر العادي أو الرسمي، لكن في الحالتين يجب عرض المحرر على المحكمة لتثبيت الوصي من عدمه.

عند المقارنة بين القانونين العراقي والمصري، يلاحظ بأن هناك أوجه تشابه واختلاف بينهما وهي كما يلي:

1. في كلا القانونين للأب أن يقيم وصياً مختاراً لولده القاصر أو الجنين (الحمل المستكن).
2. نصّ المشرع المصري على وصيّ المتبرع بوضوح وخضع لأحكام الوصي المختار، أما المشرع العراقي فلم ينص عليه بصورة جليّة وبالنتيجة لم يبين أحكامه، لكن توصلنا بأن المادة (29) من قانون رعاية القاصرين تقتضي تعيين وصيّ من قبل المتبرع ضمناً، وعليه ندعو المشرع العراقي للتدخل لسد هذا الفراغ التشريعي.
3. في كلا القانونين، يتطلب تعيين الوصي المختار (وكذلك وصي المتبرع في القانون المصري) بشكل نهائي، عرضه على المحكمة لتثبيته، وهي التي ستصدر قرارها وفق سلطتها التقديرية بعد مراعاة مصلحة القاصر.
4. موقف المشرع المصري واضح في جواز تثبيت الوصي المختار بالمحرر العادي أو الرسمي، أما المشرع العراقي فإن موقفه غير واضح إذ لم يبيّن صفة الرسمية أو العادية في المحرر، وعليه فرغم جواز إثباتها بكلا المحررين حسب ما توصلنا إليه، إلا أن موقفه يستدعي التدخل

لبيان موقفه بوضوح. وعليه نرجح موقف المشرع المصري الذي جاء مطابقاً للمادة (78) من القانون النموذجي العربي الموحد التي نصّت صراحة بجواز إثبات الوصاية بكلا المحررين.

5. الوصي المختار له مكانة خاصة لدى المشرع العراقي، إذ لا يقبل القانون العراقي رفض تثبيته أو عزله حتى وإن كان عاجزاً بشكل جزئي، إذ يضمّ إليه شخص آخر لمساعدته، أما إذا كان عاجزاً كلياً أو هناك سبب شرعي عندها يمكن رفضه أو عزله، كل ذلك مراعاةً لإرادة الولي الذي يعتبر الوصي امتداداً له، وهذا موقف حسن من المشرع العرقي، أما القانون المصري فجاء خالياً من أيّة إشارة إلى ذلك وعليه وندعو المشرع المصري للإقتداء به.

ثانياً: الْوَصِيُّ الْمُنَصَّب

تنص المادة (34):"الوصي هو من يختاره الأب لرعاية شؤون ولده الصغير أو الجنين ثم من تنصبه المحكمة، على أن تقدم الأم على غيرها وفق مصلحة الصغير...". بموجب النص يتم تنصيب الوصي على الصغير من قبل المحكمة إن لم يكن هناك وصي مختار من قبل الأب، وقد أكّد ذلك المشرع العراقي في المادة (4/81) من قانون الأحوال الشخصية إذ ورد فيها:"إذا توفي شخص ولم ينصب وصياً فللقاضي نصبه في الأحوال:...إذا كان أحد الورثة صغيراً ولا ولي له". وقد ألزم المشرع المحكمة بإعطاء الأولوية للأم عند تنصيب الوصي، وترى إحدى الباحثات أنه لا يعتد بتنازل الأم عن الوصاية لكونها من النظام العام ولا يجوز مخالفته، إلاّ إذا كانت غير أهل لها فعندها يجوز لها التنازل عنها لغيرها[13]، وعلى العكس يرى القاضي (تترخان) أن المحاكم العراقية لا تأخذ بهذا الرأي حيث عند تنازل الأم يمكن أن تعيّن المحكمة وصياً آخر ولا يعتبر ذلك من النظام العام[14].

والمفروض أن يتم تعيين الوصي من بين أقارب القاصر[15] في حالة عدم تعيين الأم لكونهم أكثر شفقة على القاصر من غيرهم. على أية حال، فإن مدار أو محور تعيين الوصي هو مصلحة الصغير، فإن رأت المحكمة أن مصلحة الصغير تتحقّق في شخص آخر غير الأم والأقارب عندها بإمكان المحكمة رفض طلبهم وتعيين الوصي الذي يحقّق المصلحة الفضلى للصغير.

وهناك من حسّن موقف المشرع العراقي في إعطاء الوصاية للأم بالقول:"وحسناً فعل المشرع العراقي عندما أعطى الأم حق الوصاية بعد أن كانت مسلوبة عنها قبل صدور قانون رعاية القاصرين حيث كان القضاء العراقي سابقاً لا يعطي الأم حق الخصومة نيابةً عن الصغير إلّا بحجّة ولاية صادرة على وفق الشرع أو بعد حصولها على الإذن الشرعي بذلك"[16]. برأينا إن

كان موقف القضاء العراقي سابقاً كما ذكره الكاتب، فهذا يعني أنه بصدور قانون رعاية القاصرين النافذ لم يغيّر شيئاً فالأم رغم أولويتها في التعيين وصيّة على أولادها بعد وفاة الأب، إلا أن الوصي المختار مقدّم عليها، وإضافة إلى ذلك فهي لا تصبح وصيّة مباشرة وإنما كالسابق تحتاج إلى صدور حجة وصاية من المحكمة الشرعية. كل ما في الأمر هو أنها ذكرت ضمن النص بصورة صريحة وأعطتها الأولوية في التعيين وصية على أولادها بعد الوصي المختار، كما تم إخراج الجد من ضمن ترتيب الأولياء وبذلك تقدّم الأم عليه، لكن ورغم ذلك فقد يكون الجد هو الوصي المختار من قبل الأب أو ترى المحكمة أن الأم غير أهل للوصاية والجد يحقّق مصلحة أفضل للقاصر وبذلك ترفض الأم من قبلها وتعيّن الجد وصياً.

أما عن موقف المشرع المصري، فقد ورد في المادة (29) من قانون الولاية:"إن لم يكن للقاصر أو الحمل المستكن وصي مختار تعيّن المحكمة وصياً ويبقى وصي الحمل المستكن وصياً على المولود ما لم تعيّن المحكمة غيره". وبذلك فإن موقفه جاء مشابهاً لموقف المشرع العراقي من حيث تعيين الوصي على القاصر أو الجنين في حالة عدم تعيين الوصي المختار من قبل الولي، لكن ما اختلف عليه المشرعان هو أن المشرع العراقي أعطت الألوية للأم في حالة تعيين الوصي من قبل المحكمة في حين سكت عنها المشرع المصري وبذلك نرجح موقف المشرع العراقي الذي جاء موافقاً للاتجاهات العصرية، الإعلانات والمواثيق المحلية والدولية، توصيات المؤتمرات المحلية والإقليمية والدولية الخاصة بشؤون المرأة، ولرأي عدد من فقهاء المسلمين المحدثين، على اعتبار أن المرأة لم تعد محصورة بين جدران البيت، فأغلبيتهن مثقفات وأصحاب شهادات أكاديمية ويعملن في القطاع الخاص أو العام، وبعضهن يمارسن العمل التجاري بجدارة.

ثالثاً: الوصي المؤقت

يفهم من الصفة الموصوف بها الوصي أن وصاية الأخير عل القاصر تكون لفترة زمنية محدودة تنتهي بانتهائها. وعادة ما يتم اللجوء إلى تعيين الوصي المؤقت لحالات وظروف خاصة حماية لمصالح وشؤون القاصر.

فقد نصّ المشرع العراقي على تعيينه في المادتين (34، 37) من قانون رعاية القاصرين، حيث ورد في المادة (34):"...فإن لم يوجد أحد منهما-الوصي المختار والْوَصِيُّ المُنَصَّب- فتكون الوصاية لدائرة رعاية القاصرين حتى تنصب المحكمة وصياً"، يتّضح من النص أن دائرة رعاية القاصرين تقوم بشؤون الوصاية على القاصر بصورة مؤقتة حيث تنتهي وصايتها بمجرد تنصيب

الوصي الدائم من قبل المحكمة، فقد جاء في القرار المرقم 35 في 2011/1/18 الصادر من محكمة استئناف بغداد/الكرخ:" أم القاصرين قد تبلغت ولم تحضر بصفتها الأصلية لا يمكن معرفة إنها نصبت وصية على القاصرين أم لا لذا تكون الوصاية لدائرة رعاية القاصرين حتى تنصب المحكمة وصياً تطبيقاً لنص المادة (34) من قانون رعاية القاصرين النافذ رقم 78 لسنة 1980". يتبيّن لنا بأن دائرة رعاية القاصرين هي الوصية على القاصرين بصفة مؤقتة لحين تنصيب الوصي عليهم، كما يفهم من هذه القضية أيضاً بأن الأم لا تعتبر وصية على أولادها مباشرة بعد وفاة الأب وإنما يجب إصدار حجة الوصاية لها من قبل المحكمة الشرعية.

أما في المادة (37) فقد تناول المشرع تنصيب الوصي المؤقت في حالة إيقاف الولاية أو الوصاية على القاصر إذ ورد فيها:"يجوز للمحكمة...أن تقيم وصياً مؤقتاً إذا حكم بوقف الولاية أو الوصاية"، يلاحظ بأن النص أجاز للمحكمة بتنصيب وصي مؤقت للقاصر إذا رأت المحكمة أن مصالحه وشؤونه ستتعرض للخطر أثناء فترة إيقاف ولاية الولي أو وصاية الوصي.

ذاك ما أكدته محكمة التمييز الاتحادية في قرارها المرقم:770/هيئة الأحوال الشخصية/2012 في 2012/3/6 إذ جاء فيه:"كان المقتضى وبعد أن تحقّق لها أن الورثة كل من (غ) تولد 2007 و(س) تولد 2006 هما قاصران فكان المقتضى نصب وصي مؤقت عليهم على وفق حكم المادة (37) من قانون رعاية القاصرين وإدخاله بجانب المدعى عليها إضافة للتركة وبالصفة ذاتها وتبليغ السيد نائب المدعي العام لبيان فيما إذا كان يريد الدخول في الدعوى لتعلقها بقاصر وكذلك مدير عام رعاية القاصرين إضافة لوظيفته".

وفيما يخصّ دور الإدعاء العام، هناك من يرى بأنه إذا لم تقم دائرة رعاية القاصرين بمهام الوصاية عندها من المفروض أن يقوم جهاز الإدعاء العام بكل ما هو لازم للدفاع عن حقوق القاصر في حالة تعرضها للخطر[17]، وعليه فموجب هذا الرأي على الإدعاء العام الدخول في مثل القضية المذكورة أعلاه دون تردد والدفاع عن حقوق هذه الفئة الضعيفة وهذا ما نؤيده، لكون الدفاع عن القاصرين يعتبر من إحدى المهام الموكولة له بموجب القانون.

أما عن موقف المشرع المصري، فقد نصّ في المادة (32) من قانون الولاية على:"تقيم المحكمة وصياً مؤقتاً إذا حكم بوقف الولاية ولم يكن للقاصر ولى آخر. وكذلك إذا وقف الوصي أو حالت ظروف مؤقتة دون أدائه لواجباته". وبذلك فقد تشابه موقف المشرعين العراقي

والمصري فيما يخصّ تعيين الوصي المؤقت في حالة وقف الولاية وكذلك في حالة وقف الوصاية، واختلفا في مسائل أخرى وهي:

1. المشرع المصري نصّ على تعيين وصي مؤقت في حالة (وقف الولاية ولم يكن للقاصر ولي آخر)، في حين نص المشرع العراقي على (وقف الولاية) فقط. هذا الاختلاف ناتج عن ترتيب الأولياء في كلا القانونين العراقي والمصري، فموجب القانون العراقي الولي هو الأب فقط، بينما في القانون المصري الولي هو الأب وكذلك الجد، وعليه يفهم من القانون المصري بأنه في حالة وقف ولاية الأب لا تعيّن وصي مؤقت إن كان الجد موجوداً وهذا موقف حسن.
2. المشرع المصري أجاز تعيين الوصي المؤقت إذا حالت ظروف مؤقتة تمنعه من أدائه لواجبات الوصاية، دون أن يبيّن تلك الظروف ولا المدة التي تعتبر مؤقتة لغرض المادة (32)، وبدورنا نعتقد إذا كان ترك تحديد الظروف للقضاء يحقق مصلحة أفضل للقاصر، فإن تحديد المدة ضروري جداً وإلاّ تسببّ في صدور قرارات متناقضة من القضاء. ورغم عدم تناول المشرع العراقي لهذه الحالة لكننا لا نرى أن هناك مانع قانوني يمنع القضاء العراقي من تعيين وصي مؤقت لمثل هذه الحالات.
3. المشرع العراقي اعتبر دائرة رعاية القاصرين وصية مؤقتة على القاصر في حالة عدم وجود الولي والوصي المختار لحين تعيين وصي دائم من قبل المحكمة، وهذا ما لم يتطرق إليه المشرع المصري.

رابعاً: وصي الخصومة

جاء في المادة (37) من قانون رعاية القاصرين:"يجوز للمحكمة أن تعيّن وصياً للخصومة إذا تعارضت مصلحة القاصر مع مصلحة وليه أو وصيه". يلاحظ بأن تعيين وصي الخصومة يعتبر أمراً جوازياً للمحكمة حسب ظروف القضية المعروضة عليها، وإذا لم تحدّد المحكمة مهمة الوصي التي عليه القيام بها، عندها يكون له الحق في البدء برفع الدعوى وطعن الأحكام التي تصدر فيها والقيام بجميع الإجراءات التي تتطلب حماية حقوق القاصر لغاية اكتساب الحكم الدرجة القطعية. ورغم أن الوصي بالخصومة يخضع للأحكام العامة للوصاية إلا أنه من نوع خاص إذ يجب تنصيبه من قبل المحكمة، فحتى والد القاصر يحتاج لإذن المحكمة لرفع الدعوى[18].

ومن التطبيقات القضائية في هذا الخصوص جاء في القرار المرقم: 6843/هـ م م/2017 في 2017/8/22 الصادر من محكمة التمييز الاتحادية:"لدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه غير صحيح ومخالف لأحكام الشرع والقانون حيث أن المحكمة ردت الدعوى دون أن تلاحظ ما ورد بنص المادة (37) من قانون رعاية القاصرين التي أجازت للمحكمة أن تعيّن قيّماً للخصومة إذا تعارضت مصلحة القاصر على مصلحة القيم عليه".

أما فيما يتعلق بموقف المشرع المصري، فقد أجازت المادة (33) من قانون الولاية على تعيين وصيّ الخصومة للقاصر إذا اقتضت حاجته إلى ذلك وإن لم يكن لديه أموال، فهي خاضعة للسلطة التقديرية للمحكمة إذ جاء فيها:"يجوز للمحكمة أن تقيم وصي خصومة ولو لم يكن للقاصر مال"، ولو أجرينا مقارنة بين القانونين المصري والعراقي سنجد بأن القانون المصري لم يحصر تعيين وصي الخصومة بحالة واحدة فقط وهي حالة التعارض بين مصلحة القاصر ومصلحة وليه أو وصيه مثلما عليه القانون العراقي، وإنما تركها للقضاء يعيّن وفق حاجة القاصر ومعطيات القضية التي ينظر إليها، وهذا هو عين الصواب وما نؤيده، إذ أن إفساح المجال للقضاء في هذه المسألة التي نحن بصددها يحقق المصلحة الفضلى للقاصر، وعليه نرجّح موقف المشرع المصري.

خامساً: الوصي الخاص

هو الشخص المكلف بالقيام بأمور معينة، إذ قد يتطلب بعض التصرفات خبرة ودراية معينة، ومراعاة لمصلحة القاصر يتم تعيين وصي خاص له من قبل القاضي، أما عن مدى جواز تعيين وصي مختار خاص من قبل الولي، فإن فقاء المسلمين اختلفوا في ذلك إلى قولين: الأول، لا يجيز ذلك لكون الوصاية خلافة تثبت للوصي كاملة وغير قابلة للتجزئة، لكون الولي متوفي ولا نستطيع الرجوع إليه، وهذا ما عليه مذهب الحنفية. الثاني، قول جمهور الفقهاء من مذهب الشافعية والحنابلة والمالكية وأبي يوسف من الحنفية، يرون بجوازها، لكون الوصاية تفويض للقيام بالتصرف بعد وفاة الولي، فيجب أن يقوم الوصي بما فوّض إليه وعدم تجاوزها، لكونه بمثابة الوكيل[19].

وبخصوص موقف المشرع العراقي من الوصي الخاص، يلاحظ من خلال النصوص القانونية التي عالجت موضوع الوصاية أنها لم تشر صراحة إلى تنصيب الوصي الخاص، لكن وفي الوقت نفسه لم نجد نصاً قانونياً يمنع ذلك إن كان ذلك يحقّق مصلحة القاصر بل نفهم من المادة

(77) من قانون الأحوال الشخصية الخاصة بمسألة تعدد الأوصياء والتي سنتطرق إليها لاحقاً أنها تجيز ذلك ضمناً، وكذلك المادة (29) من قانون رعاية القاصرين التي أشرنا إليها سابقاً والخاصة بوصي المتبرع التي تشير ضمناً إلى تعيين وصيّ خاص مختار من قبل المتبرع أو المحكمة في حالة عدم اختياره من قبله إذ جاء فيها:"يدخل في الولاية ما يؤول للصغير بطريق التبرع إلّا إذا اشترط المتبرع غير ذلك".

أما المشرع المصري فقد نصّ صراحة على تعيين الوصي الخاص وخصّص له المادة (31) من قانون الولاية، ويرى الباحثين في القانون المصري بأنه قد تقتضي شأن من شؤون القاصر مهارة ودراية معيّنة فأجاز المشرع تعيين وصيّ خاص للقيام به، تنتهي مهمته بانتهاء الأمر المكلف به[20]. أما حالات تنصيب الوصي الخاص التي ذكرها المشرع في المادة المذكورة فهي ما يلي:

1. إذا تعارضت مصلحة القاصر مع مصلحة الولي أو مع مصلحة قاصر آخر مشمول بولايته.
2. اذا تعارضت مصلحة القاصر مع مصلحة الولي أو زوجه أو أحد اصوله أو فروعه مع من يملكه الوصي.
3. إبرام عقد من عقود المعارضة أو تعديله أو فسخه أو إبطاله أو إلغاؤه بين القاصر وبين الوصى أو أحد من المذكورين فى البند ب.
4. إذا آل إلى القاصر مال بطريق التبرع واشترط المتبرع ألا يتولى الولى إدارة المال.
5. إذا استلزمت الظروف دراية خاصة لأداء بعض الأعمال.
6. إذا كان الولي غير أهل لمباشرة حق من حقوق الولاية.

من قراءة الحالات المذكورة أعلاه نعتقد بأنها فعلاً تتطلب تعيين وصي خاص مؤقت لغرض حماية مصالح القاصر من الولي أو الوصي الدائمي، لكن في نفس الوقت نرى بأن حصر تعيين الوصي الخاص بهذه الحالات غير منطقي إذ قد تظهر حالة أو حالات إلى الوجود ليست من ضمن الحالات المذكورة وتستدعي تعيين وصي خاص لها، فما العمل آنذاك؟ وعليه نرى إضافة فقرة أخرى إلى نهاية فقرات المادة (31) تجيز للمحكمة بتعيين وصي خاص للقاصر كلما اقتضى ذلك مصلحته، وهذا ما تبنّته مشرع القانون الموحد للأحوال الشخصية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لسنة 2001م في المادة (169) إذ جاء فيها:"يعين القاضي وصياً خاصاً أو مؤقتاً كلما اقتضت مصلحة القاصر ذلك"[21]. ونظراً لعدم تناول المشرع العراقي الوصي

الخاص بنصوص صريحة مثلما عليه القانون المصري، لذا ليس بمقدرونا إجراء المقارنة بينهما، وندعو المشرع العراقي الاستفادة من المادة (31) من قانون الولاية المصري التي جاءت مطابقة للمادة (15) من وثيقة الكويت مع مراعاة ما سجّلنا عليها من ملاحظات.

ونود أن نختم كلامنا عن أنواع الوصاية بمسألة الإشراف على الوصي التي تناولها المشرع المصري دون العراقي، وإذا كان هناك من يرى بأن المشرع العراقي تناولها في المادة (83) من قانون الأحوال الشخصية فهو رأي بعيد عن الصواب لكون المشرف هو الشخص المراقب لأعمال الوصي أثناء قيامه بأمور الوصاية في حين المادة (83) تتناول مسالة تعيين مساعد للوصي المختار في حالة عجزه عن القيام بأمور الوصاية بشكل جزئي وشتّان بين المشرف والمساعد.

أما المشرع المصري فقد تناول أحكام المشرف في المواد (80-83) من قانون الولاية وهي كما يلي:

1. يراقب المشرف الوصي فى إدارته، وعليه إبلاغ المحكمة أو النيابة بكل أمر تقتضي المصلحة رفعه إليهما.
2. يجب على الوصي إجابة المشرفين إلى كل ما يطلبه من إيضاح عن إدارة الأموال وتمكينه من فحص الأوراق والمستندات الخاصة بهذه الأموال.
3. يجب على المشرف إذا خلا مكان الوصي أن يطلب من المحكمة تعيين وصي جديد وأن يباشر المشرف من تلقاء نفسه بالأعمال التى يكون فى تأجيلها ضرر لحين أن يبدأ الوصي الجديد عمله.
4. يجوز تعيين المشرف مع الْوَصِيّ المُنَصَّب من قبل المحكمة، كما يجوز تعيينه مع الوصي المختار.
5. يسرى على المشرف فيما يتعلق بتعيينه وعزله وقبول استقالته وأجره ومسؤليته ما يسرى على الوصي من أحكام.
6. تقرر المحكمة انتهاء الإشراف إذا رأت زوال داعيه.

وبدرونا نرجّح موقف المشرع المصري الذي جاء موافقاً للقانون النموذجي العربي الموحد المواد (82-86)، ولقانون الأحوال الشخصية العربي الموحد لدول مجلس التعاون الخليجي

العربي المادة (175). ونرى أن وجود المشرف سيجعل من الوصي أن يقوم بأداء أمور الوصاية بحرص وإتقان لكونه سيشعر بالمراقبة، وفي نفس الوقت سيكون معيناً له في تمشية شؤون الوصاية بالشكل الصحيح عند استشارته للمشرف، لكون الأخير من أصحاب الخبرة والاختصاص. علماً، المادة (86) من القانون النموذجي ألزمت الوصي طلب الاستشارة من المشرف مسبقاً في جميع التصرفات. وعليه، ندعو المشرع العراقي للتدخل والاستفادة من المشرع المصري وللقانون النموذجي.

المبحث الثاني

شروط الأوصياء

في هذا المبحث سنتناول شروط الأوصياء، تعدّدهم، وقبول الوصاية وردّها من خلال ثلاثة مطالب. في الأول، سنبيّن شروط الوصي؛ وفي الثاني، سنتطرق لتعدّد الأوصياء؛ ونختم بالمطلب الثالث، وفيه سنتناول قبول الوصاية وردّها.

المطلب الأول: شروط الوصي

من المفيد الإشارة إلى مجمل شروط الوصي التي ذكرها الفقهاء والباحثين في مصنفهاتهم أولاً ومن ثم بيان موقف المشرعين العراقي والمصري منها. وما ذكره الفقهاء هي ما يلي:

1. أن يكون بالغاً، وبهذا الصدد هناك خلاف بين الفقهاء لمعرفة فيما إذا كان الشخص بالغاً من عدمه، فهناك من اعتمد على علامات البلوغ كالاحتلام والحيض وآخرون اعتمدوا على السن أي العمر.
2. عاقلاً، أي أن لا يكون مصاباً بآفة أو مرض عقلي كالجنون وغيره.
3. رشيداً، أي أكمل نضوجه العقلي ولم يعد هناك مخاوف من قيامه بشؤون غيره.
4. حراً أي أن لا يكون عبداً، ولم يعد هناك وجود لهذا الصنف من الناس في وقتنا الحاضر على الأقل من الناحية القانونية والرسمية.
5. الاتحاد في الدين مع القاصر، لكن لا يشترط ذلك إن كان الوصي (الولي) قاضياً لكون ولايته عامة.

6. القدرة على أداء مهام الوصاية بأفضل ما يكون، وبذلك اشترط البعض أن لا يكون الوصي أخرساً أو أعمى.

7. الدراية، يقصد بها الخبرة والمهارة والقابليات الكافية لممارسة شؤون الوصاية المكلف بها.

8. العدالة بمعنى أن يكون محل ثقة وائتمان على القاصر، وعليه يجب أن يكون أميناً، صادقاً، حسن الخلق، وهذا يعني أن لا يكون فاسقاً لكونه غير مؤتمن وليس من أهل الأمانة.

9. غير مصاب بأحد عوارض الأهلية، بمعنى يجب أن يكون كامل أهلية الأداء في إجراء التصرفات القانونية.

10. حسن التصرف أي يختار من التصرفات ما فيها مصلحة للقاصر ويقوم بها على الوجه الذي يحقّق أكبر الأرباح مع احتمال أقل الخسائر والأضرار.

11. أن لا يكون هناك تعارض بين مصالحه ومصالح القاصر، وكذلك أن لا يكون هناك عداوة بينهما.

12. الذكورة، لكون الوصاية ولاية والأنثى لا تصلح لها ولا للقضاء، لكن هناك من أجاز ذلك لكون المرأة من أهل الشهادة، وقد أوصى عمر بن الخطاب إلى ابنته حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها[22].

علماً، أن الشروط المذكورة أعلاه فيها تفاصيل واختلاف بين فقهاء المسلمين، لكن لكون نطاق هذه الدراسة لا تستوعب التطرق إليها اكتفينا بما ذكرناه أعلاه.

لو انتقلنا إلى موقف المشرع العراقي سنجد بأنه تناول شروط الوصي في المادة (76) من قانون الأحوال الشخصية بالقول:"يشترط في الوصي توفر الأهلية القانونية والشرعية"، وفي المادة (35) من قانون رعاية القاصرين إذ ورد فيها:"يشترط في الوصي أن يكون عاقلاً، بالغاً، ذا أهلية كاملة، قادراً على ممارسة شؤون الوصاية، ولا يجوز بوجه خاص أن يعين وصياً:

أولاً: المحكوم عليه في جريمة من الجرائم المخلة بالآداب والشرف أو الماسة بالنزاهة.

ثانياً: من كان مشهوراً بسوء السيرة أو من لم يكن له وسيلة مشروعة للتعيش.

ثالثاً: من كان بينه أو أحد أصوله أو فروعه أو زوجته وبين القاصر نزاع قضائي أو من كان بينه وبين القاصر أو بين عائلته خصومة إذا كان يخشى على مصلحة القاصر منها".

يلاحظ بأن المشرع بعد أن نص على شروط الوصي بعبارة مطاطية قصيرة في قانون الأحوال الشخصية الصادر سنة 1959م بالقول:"يشترط في الوصي توفر الأهلية القانونية والشرعية"، جاء وعدّل من موقفه في قانون رعاية القاصرين الصادر سنة 1980م وهذا موقف حسن، فالأهلية القانونية واضحة وصريحة وهي أهلية الأداء الكاملة وهذا تقتضي أن يكون الوصي قد أكمل سن الرشد وهي إكمال الثامنة عشرة من العمر ومعافى من أية عارض من عوارض الأهلية، لكن المشكلة تثار بخصوص الأهلية الشرعية حيث على القاضي الرجوع إلى الفقه الإسلامي في هذه الحالة دون التقيد بمذهب معين، وعندها سيجد أن الوصي لكي يكون أهلاً للوصاية يشترط فيه عدة شروط -وقد ذكرنا لكم بعضاً منها في بداية هذا المطلب-، كما سيجد إضافة إلى كثرة عددها خلاف الفقهاء حولها، وبذلك سيصعب عليه تحديد أهلية الوصي من عدمه، فلتجاوز تلك المصاعب والتخلص من الانتقادات التي وجّهت إلى المشرع العراقي في هذا الصدد نصّ على شروط متفق عليها تقريباً بين الفقهاء في قانون رعاية القاصرين، والتي هي: (البلوغ، العقل، الأهلية الكاملة، القدرة، الأمانة، عدم وجود نزاع قضائي أو خصومة بين القاصر والوصي أو أحد أصوله أو فروعه أو زوجته)، وهكذا بإمكان القاضي تحديد أهلية الوصي للوصاية بكل سهولة.

وهنا نود الإشارة بأن النص لا يمنع من تعيين وصيّ على القاصر إذا لم يكن هناك خشية على مصلحة القاصر رغم وجود نزاع قضائي أو خصومة بين القاصر والوصي أو أحد أصوله أو فروعه أو زوجته.

وتعليقاً على شروط الوصي في القانون العراقي ترى إحدى الباحثات أنه يجب أن يتوفر في النائب الذي هو الولي أو الوصي أهلية التقاضي وهي أهلية الأداء الكاملة، كما يشترط فيه عدم تجاوز حدود النيابة المرسومة له من قبل الأصيل أو القانون، إذ هناك الكثير من التصرفات لا يجوز للنائب القيام بها إلاّ بموافقة دائرة رعاية القاصرين، وعليه فإن إرادة النائب مقيدة وليست طلقة[23].

أما المشرع المصري، فهو الآخر تناول شروط الوصي من خلال المادة (27) من قانون الولاية، إذ جاء فيها:"يجب أن يكون الوصي: عدلاً، كفؤاً، ذا أهلية كاملة. ولا يجوز بوجه خاص أن يعيّن وصياً:

1. المحكوم عليه فى جريمة من الجرائم المخلة بالآداب أو الماسة بالشرف أو النزاهة ومع ذلك إذا انقضت على تنفيذ العقوبة مدة تزيد على خمس سنوات جاز عند الضرورة التجاوز عن هذا الشرط.
2. من حكم عليه لجريمة كانت تقتضى قانوناً سلب ولايته على نفس القاصر لو أنه كان فى ولايته.
3. من كان مشهوراً بسوء السيرة أو من لم يكن له وسيلة مشروعة للتعيش.
4. المحكوم بإفلاسه إلى أن يحكم برد اعتباره.
5. من سبق أن سلبت ولايته أو عزل من الوصاية على قاصر آخر.
6. من قرر الأب قبل وفاته حرمانه من التعيين متى بنى هذا الحرمان على أسباب قوية ترى المحكمة بعد تحقيقها أنها تبرر ذلك ويثبت الحرمان بورقة رسمية أو عرفية مصدقاً على إمضاء الأب فيها أو مكتوبة بخطه وموقعة بإمضائه.
7. من كان بينه هو أو أحد أصوله أو فروعه أو زوجه وبين القاصر نزاع قضائى أو من كان بينه وبين القاصر أو عائلته عداوة إذا كان يخشى من ذلك كله على مصلحة القاصر. جاء في الطعن رقم 19 لسنة 51 قانون الأحوال شخصية في جلسة 1982/4/13:"عدم جواز إسناد القوامة إلى من كان بينه وبين المحجور عليه نزاع قضائي من شأنه أن يعرض مصالحه للخطر المادتان 27 و69 من قانون الولاية علي المال 119 لسنة 1952[24].
8. يجب علي كل حال أن يكون الوصي من طائفة القاصر فإن لم يكن فمن أهل مذهبه وإلاّ فمن أهل دينه[25].

لو أجرينا مقارنة بين موقف المشرعين العراقي والمصري بخصوص شروط الوصي، سنتوصل إلى ما يلي:

1. ركّز المشرع العراقي على الشروط المتفق عليها بين الفقهاء ولهذا جاءت عددها قليلةً مقارنة مع الشروط التي ذكرها المشرع المصري.
2. لا توجد اختلاف بين الشروط التي وردت في القانون العراقي مع ما يقابلها من شروط في القانون المصري، بل يمكن القول بأن التشابه بينهما وصل لحد التطابق إن لم أكن مبالغاً في ذلك. ولهذا لا نرى أن هناك داعٍ لذكر أوجه التشابه بينهما.

3. أما الشروط التي ذكره المشرع المصري وغفل عنها نظيره العراقي، وهي ما يلي:

أولاً: فيما يخص شرط أن لا يكون الوصي محكوماً عليه فى جريمة من الجرائم المخلة بالآداب أو الماسة بالشرف أو النزاهة، أجاز المشرع المصري دون العراقي عند الضرورة التجاوز عن هذا الشرط إذا انقضت على تنفيذ العقوبة مدة تزيد على خمس سنوات، وهذا موقف حسن لأنه ليس من المعقول أن يبقى هذا الشرط دون نهاية، وندعو نظيره العراقي لإضافة هذه الفقرة إلى الشرط المذكور المدرج في القانون العراقي.

ثانياً: عدم جواز تعيين الوصيّ المحكوم بجريمة تقتضي قانوناً سلب ولايته على نفس القاصر لو كان في ولايته. حقيقة، هذا الشرط في محله لأن الشخص الذي لا يعتبر أهلاً للولاية على أولاده القاصرين، لا يعتبر مؤهلاً للوصاية على الآخرين من بابٍ أولى. ورغم أهمية هذا الشرط تغافل عنه الكثير من المشرعين ومن ضمنهم المشرع العراقي.

ثالثاً: نظراً لوجود خلاف بين الفقهاء فيما إذا كان الوصي المفلس يستطيع القيام بإجراء التصرفات القانونية لصالح القاصر من عدمه، فقد سدّ المشرع المصري هذا الخلاف بعدم جواز تعيين المفلس وصياً لحين رد اعتباره وهذا موقف جيد منه لكونه أوضح موقفه ولم يتركه للاجتهادات الفقهية والقضائية.

رابعاً: من الشروط المهمة التي وردت في القانون المصري هي: عدم جواز تعيينه وصياً من سبق وأن سلبت ولايته أو عزل من الوصاية على قاصر آخر. نفهم من موقف المشرع بأن الشخص الذي سلب ولايته أو عزل من الوصاية سابقاً لم يعد أهلاً لحمل شرف الولاية أو الوصاية مرة أخرى وإن كان على قاصر آخر، وهذا موقف حسن منه، لكن ما لا نتفق معه هو يجب أن يكون لهذا الحرمان فترة زمنية تنتهي بإنتهائها إذ ليس من العدالة حرمانه منها للأبد.

خامساً: لمعرفة المشرع المصري حرص الأب على حماية مصالح أولاده القاصرين، فقد نص على حرمان أي شخص من التعيين وصياً على أولاده القاصرين إذا كان قد حرّمه عليه ذلك قبل وفاته، وبذلك فقد أعطى المشرع اعتباراً لإرادة الأب، لكن وفي الوقت نفسه يجب أن يكون حرمانه هذا مبنياً على أسباب قوية تستدعي ذلك وتقتنع بها المحكمة، كما اشترط المشرع إثبات الحرمان بمحرر رسمي أو عادي.

سادساً: من الشروط الأخرى المختلف عليها والتي حسمها المشرع المصري هو الاتحاد في الدين بين القاصر والوصي، إذ بدأ من النطاق الضيق نحو الواسع، ففي البداية اشترط أن يكون

هناك اتحاد بين كليهما في (الطائفة، المذهب، والدين)، وإذا لم يتوفر جميعها أجاز الاتحاد في (المذهب، والدين)، وإلاّ اكتفى بالاتحاد بينهما في (الدين) فقط. وعليه، لا يجيز المشرع المصري الاختلاف في الدين بين القاصر والوصي.

وبناء على ما تقدمً نرى بأن الشروط الستة المذكورة أعلاه والتي اشترطها المشرع المصري في الوصي دون نظيره العراقي، لها أهمية خاصة ويجب أن تعطي لها اعتباراً عند تعيين الوصي، وخاصة بعض هذه الشروط موضع خلاف بين الفقهاء وقد حسمها المشرع لتجنب صدور أحكام متناقضة من القضاء. وعليه نرجّح موقف المشرع المصري، وندعو نظيره العراقي للاستفادة منها مع مراعاة الملاحظات الطفيفة التي سجّلنا عليها.

المطلب الثاني: تعدّد الأوصياء

قد يرى الموصي أن مصلحة أولاده القاصرين تقتضي إقامة أكثر من وصيّ واحد، لكونه يقوم بأنواع مختلفة من فروع التجارة وكل فرع يقتضي خبرة ودراية خاصة، ولكي لا يتضرر أولاده القاصرين في حالة استمرارهم بالتجارة بعد وفاته يرى أنه من الضروري إقامة وصي خاص لكل نوع من أنواع تجارته. وقد أجاز المشرع العراقي تعدد الأوصياء بنص صريح في المادة (78) من قانون الأحوال الشخصية ونظّم أحكامها فيها.

والأصل في حالة تعدد الأوصياء اتباع ما نصّ عليه الوصاية بخصوص إنفرادهم أو إجتماعهم القيام بالتصرفات المنصوص عليها فيها. إذ ربما يشترط الموصي اجتماعهم في تصرفات معيّنة والإنفراد في تصرفات أخرى، أو (الاجتماع أو الإنفراد) في جميع التصرفات. وعليه يجب تنفيذ الوصاية حرفياً، وهذا ما نصّ عليه المشرع العراقي في الفقرة (3/78) بالقول:"إذا نصّ الموصي على إنفراد الأوصياء أو إجتماعهم فيتّبع ما نص عليه". ويرى (التمّي) أنه في حالة الاجتماع، أو الإطلاق[26] إذا توفي أحد الأوصياء أو فقد أهليته أو غاب عندها يعيّن القاضي أميناً ليحّل محله، أما في حالة الإنفراد فلا يقيم أميناً بدلاً عنه إلاّ إذا لم يكن بمقدور الأوصياء الباقين القيام بمهام الوصاية[27].

لكن التساؤل المطروح هنا: ما العمل إذا نصّ الوصاية على الاجتماع في جميع أمور الوصاية أو بعضها لكن الأوصياء تشاح فيما بينهم ولم يجتمعوا وأراد كل واحد منهم القيام بمهام الوصاية أو بعضها بوحده؟ عندها يتدخل القاضي ويجبرهم على الاجتماع تنفيذاً لشرط الموصي،

وإذا أصرّوا على عدم الاجتماع عندها يستبدل بغيرهم، وهذا ما نصّ عليه المشرع في الفقرة (4/78):"إذا تشاح الأوصياء أجبرهم القاضي على الاجتماع وإلّا إستبدل غيرهم بهم".

بقي لنا أن نبيّن موقف المشرع من حالة الإطلاق وهي حينما لا يفصح الموصي موقفه من اجتماع وإنفراد الأوصياء، إذ جاء في الفقرة (1/78):"إذا أقام الموصي أكثر من وصي واحد فلا يصح لأحدهم الإنفراد بالتصرف وإن تصرّف فلا ينفّذ تصرّفه إلّا بإذن الآخر"، يلاحظ أن موقف المشرع في حالة الإطلاق واضح وصريح جداً، إذ ليس بإمكان أي وصيّ القيام بأي تصرف من شؤون الوصاية بوحده، وإذا حصل وأن قام به عندها يبقى التصرف موقوفاً غير نافذ إلاّ بعد موافقة بقية الأوصياء، وأن موقف المشرع العراقي هذا موافق لرأي جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة وهو قول أبو حنيفة ومحمد، لكن أبي يوسف يرى بجواز الإنفراد بالتصرف لأن الوصاية سبيلها الولاية وهي وصف شرعي غير قابل للتجزئة، وعليه تثبت لكل واحد منهم كولاية النكاح للأخوين[28]. أما المشرع العراقي فيمنح لأحدهم حق التصرف بمفرده في حالات خاصة نصّ عليها في الفقرة (2/78) على سبيل الاستثناء وهي:" أ. ما لا يختلف بإختلاف الآراء. ب. ما ليس فيه قبض أو تسلم مال. ج. ما كان في تأخيره ضرر"، هذه الاستثناءات التي ذكرها المشرع جاء موافقاً لآراء بعض الفقهاء ومخالفاً لآراء آخرين، لكونها من المسائل الخلافية كما ذكرنا آنفاً[29]، ورغم ذلك نؤيد موقف المشرع العراقي لأنها سيحقّق مصلحة للقاصرين، وفي نفس الوقت نقترح تعديل صياغة الفقرتين (أ، ج)، لكون المشرع استخدم عبارات قابلة للتأويل، قد يسبب التنازع وعدم التوافق بين الأوصياء ويؤدي إلى رفع خلافاتهم إلى القضاء بشكل مستمر. لكن من زاوية أخرى قد يرى آخرون أن هذه العبارات المطاطية يفسح فضاءً للقضاء يمكّنه البت في القضية لمصلحة القاصرين وهذا فيه جزء من الصواب أيضاً.

فيما يتعلق بموقف المشرع المصري، فإنه نص على تعدّد الأوصياء في (المادة 30) من قانون الولاية إذ جاء فيها:"يجوز عند الضرورة تعيين أكثر من وصي واحد وفي هذه الحالة لا يجوز لأحدهم الإنفراد إلّا إذا كانت المحكمة قد بيّنت اختصاصاً لكل منهم فى قرار تعيينه أو فى قرار لاحق ومع ذلك لكل من الأوصياء اتخاذ الإجراءات الضرورية أو المستعجلة أو المتمّضة لنفع القاصر، وعند الاختلاف بين الأوصياء يرفع الأمر إلى المحكمة لتأمر بما يتّبع"، يفهم من النص ما يلي:

1. يجوز تعيين أكثر من وصي واحد عند الضرورة، لكن لم يبيّن النص بوضوح من يقدّر وجود الضرورة من عدمها، الموصي أم المحكمة؟ لكننا نفهم بأن المحكمة هي التي تقدّر.

2. لم يبيّن النص بصورة جلية فيما إذا كان للموصي حق تعيين أكثر من وصي واحد من عدمه.
3. الأصل في حالة تعدّد الأوصياء الاجتماع عند القيام بأمور الوصاية، وعند الاختلاف يرفع الأمر إلى المحكمة لتأمر بما يتّبع.
4. يجوز لأحدهم الانفراد إذا كانت المحكمة قد بيّنت اختصاصاً لكل واحد منهم فى قرار تعيينه أو فى قرار لاحق، وهذا يعني أن المحكمة هي التي لها حق تعيين أكثر من وصي واحد على القاصرين دون الموصي. إضافة إلى لك، يفهم من النص أن اختصاصات الأوصياء قابلة للتعديل وخاضعة لسلطة المحكمة وفق مصلحة القاصر.
5. استثناءً أجاز النص لكل واحد من الأوصياء الانفراد في اتخاذ الإجراءات الضرورية أو المستعجلة أو المتمخّضة لنفع القاصر، مثل بيع الأشياء سريعة التلف، شراء الحاجات الضرورية للقاصر وغيرها[30].

لو أجرينا مقارنة بين موقف المشرعين العراقي والمصري سنتوصل إلى ما يلي:

أولاً: كلا المشرعين أجازا تعدد الأوصياء مع اختلاف بسيط في التفاصيل.

ثانياً: يشير القانون العراقي صراحة إلى حق الموصي في تعيين أكثر من وصي واحد على أولاده القاصرين، بينما لا يشير إلى حق المحكمة في هذه المسألة، وعليه فإن موقف المشرع العراقي جاء معاكساً لموقف نظيره المصري، فالأخير يشير إلى حق المحكمة في تعيين أكثر من وصي، في حين لا يتطرق لحق الموصي في ذلك بتاتاً. ورغم كل ذلك، نرى أنه لا يوجد مانع قانوني يمنع الموصي أو المحكمة في تعيين أكثر من وصي واحد في كلا القانون، لكن من الأفضل أن يتدخل المشرعين لسد الثغرة التشريعية.

ثالثاً: القانون المصري يجيز التعدد في حالة الضرورة، أما القانون العراقي فلم يشترط ذلك. وبدورنا، نعتقد أنه ليس هناك داعٍ لاشتراط وجود حالة الضرورة، ففيما يخص المحكمة هل يعقل أنها ستعيّن أكثر من وصي دون حاجة أو ضرورة؟ بالتأكيد سيكون الجواب بالنفي. أما فيما يتعلق بالموصي فالمفروض احترام إرادته فهو أدرى بمصالح أولاده، وإذا تبيّن فيما بعد أن وجود عدد من الأوصياء يسبب تهديداً لمصالح القاصر عندها ستتدخّل المحكمة وستعزل الأوصياء المهدّدين لمصالحه. وعليه، لا خوف من عدم اشتراط حالة الضرورة.

رابعاً: اتفق كلا المشرعين على أن الأصل هو عدم الانفراد في حالة تعدّد الأوصياء، إلّا إذا كان الموصي في القانون العراقي أو المحكمة في القانون المصري قد أجاز لهم الانفراد في أمور معيّنة.

خامساً: استثناءً من المبدأ المذكور في الفقرة السابقة أجاز كلا المشرعين الانفراد للأوصياء بأمور الوصاية في حالات خاصة تكاد تكون متشابهة في كلا القانونين سوى الاختلاف في الصياغة، وهي: (حالات الضرورة أو الاستعجال أو التمحّض لنفع القاصر) في القانون المصري. و(ما لا يختلف بإختلاف الآراء، ما ليس فيه قبض أو تسلم مال، وما كان في تأخيره ضرر) في القانون العراقي. ونعتقد بأن صياغة القانون المصري أفضل من نظيره العراقي.

سادساً: أشار المشرع المصري ضمناً إلى جواز تعديل الوصاية من قبل المحكمة في حالة تعدد الأوصياء وذلك حينما أشار النص إلى (قرار لاحق)، بينما المشرع العراقي لم يشر إلى ذلك أساساً، لكن رغم ذلك لا يمنع القانون المحكمة من القيام بذلك كما نرى.

سابعاً: أجاز المشرع العراقي صراحة على استبدال الأوصياء بغيرهم من قبل المحكمة في حالة التفرّق وعدم الاجتماع رغم أمر المحكمة باجتماعهم. أما المشرع المصري فلم يشر إلى ذلك صراحة، ورغم ذلك لا نجد مانع قانوني يحول دون ذلك.

ثامناً: المرجع لحل الخلافات بين الأوصياء في حالة تعدّدهم هو المحكمة في كلا القانونين.

المطلب الثالث: قبول الوصاية وردّها

عالج المشرع العراقي مسألة قبول وردّ الوصاية في المادة (77) من قانون الأحوال الخصية بالقول:"1. إذا قبل الوصي الوصاية في حياة الموصي لزمته ولا يخرج منها بعد موت الموصي إلا إذا جعل له حق الإختيار. 2. إذا رد الوصي الوصاية في حياة الموصي وبعلمه صح الرد". يفهم من النص بأنه إذا قبل الوصي الوصاية في حياة الموصي ولم يردّها، عندها تكون الوصاية ملزمة له ولا يجوز التنصل عنها بعد وفاة الموصي، إلاّ إذا كان الأخير أعطاه الخيار ضمن متن الوصاية، وهذا ما عليه المذهب الحنفي[31]، أما الشافعية والحنابلة فيجيزون ذلك وإن لم يكن له حق الاختيار لكون الوصي يتصرف بالإذن كالوكيل ولذلك فله حق عزل نفسه، وهناك من يرى بأن الوصي الذي لا يرغب في الوصاية فليس فيه خير، لذا من الأفضل السماح له بالتنازل عن الوصاية ولكن بإذن من القاضي[32]، وهذا ما نؤيده إذ قد يحصل ظروف خاصة للوصي يصعب عليه القيام بأداء مهام الوصاية بالشكل المطلوب ويرى التنحي عن الوصاية وتعيين وصي آخر للقاصر يحقّق مصلحة أفضل للأخير. لكن ورغم ذلك إن رأت المحكمة بأن الوصي متعسف

في ذلك وليس هناك ما يبرّر تنحيّه عن الوصاية المفروض في هذه الحالة قبول تنحيّه مع إنزال عقاب مناسب بحقه إذ لولا قبوله الوصاية لأوصى الموصي وصيّاً آخر لأولاده.

والتساؤل المطروح هنا: هل يجوز رد الوصاية في حياة الموصي، وكيف؟ نعم أجاز المشرع العراقي ردها في المادة (2/77) المذكورة أعلاه، لكن حتى يعتبر الرد صحيحاً يجب أن يتوفر فيه شرطين: أولاً، رد الوصاية في حياة الموصي. ثانياً، رد الوصاية بعلم الموصي. والعلّة من توفر هذين الشرطين حتى يتمكن الموصي من تعيين وصي آخر لأولاده القاصرين بدلاً منه، وبعكسه سيتعرض مصالح وشؤون أولاده للخطر.

أما فيما يخص العدول عن الوصاية من قبل الموصي نفسه وعزل الوصي، فإن المشرع أجاز ذلك في المادة (83) من قانون الأحوال الشخصية بالقول:" للموصي أن يعزل وصيّه عن الوصاية ولو كان ذلك بدون علمه". يتّضح من النص بأن المشرع لا يشترط علم الوصي بعزله من الوصاية من قبل الموصي بعكس حالة ردّ الوصاية من قبل الوصي حيث اشترط علم الموصي بالرد كما تبيّن آنفاً، والعلّة وراء ذلك هي أن الوصي لن يتضرّر في الحالة الأولى، أما في الحالة الأخيرة فإن الموصي نفسه وأولاده القاصرين ربما سيتضررون من ذلك.

علماً، أن الوصي ملزم بالوصاية التي قبلها كما هي إذ ليس له حق الاختيار في العمل ببعض ما ورد فيها دون الآخر، فهي وحدة واحدة غير قابلة للتجزئة، إلاّ إذا كان له تحفّظ على بعض بنودها وقبلها الموصي، أو كان فيها شروط مخالفة للشرع والقانون، ففي هاتين الحالتين الوصي غير ملزم بتلك البنود والشروط، إذ ورد في المادة (79) من قانون الأحوال الشخصية:" كل شرط إشترطه الموصي في وصيته لزم الوصي العمل به إلّا إذا كان الشرط مخالفاً للشرع والقانون".

أما القانون المصري، فخلا من أي نص يتناول مسألة قبول ورد الوصاية من قبل الوصي في حياة الموصي وبعد وفاته. وفيما يخص عدول الموصي، فقد أجاز له أباً كان أو متبرعاً العدول عن الوصاية في أي وقت كان بموجب المادة (28) من قانون الولاية، إذ جاء فيها:"ويجوز للأب والمتبرع بطريق الوصية فى أي وقت أن يعدلا عن اختيارهما". يفهم من النص أن العدول يكون في حياة الموصي، لكن ما يشوبه الغموض في هذه الحالة: هل يشترط علم الوصي بذلك من عدمه، هذا ما لم يبيّنه النص.

وعند إجراء المقارنة بين القانونين العراقي والمصري سنتوصل إلى ما يلي:

1. تناول القانون العراقي مسألة قبول ورد الوصاية من قبل الوصي في حياة الموصي وبعد وفاته، أما القانون المصري فخلا من أي نص يتناولها. وعليه، نرجّح موقف المشرع العراقي، وندعو نظيره المصري للاستفادة منه في هذا الخصوص. وندعو كلا المشرعين للاستفادة من المادة (76) من القانون النموذجي والمادة (173) من وثيقة مسقط إذ ورد فيها:"يتوقف نفاذ الإيصاء على قبول الوصي، وتعتبر مباشرة الوصي لمهامه قبولا منه للإيصاء".

2. في الوقت الذي أجاز المشرع المصري للموصي العدول عن وصايته في أي وقت كان، لم يبين موقفه فيما إذا كان علم الوصي بالعدول شرط أم لا، بعكس المشرع العراقي الذي أشار إليه بكل وضوح حيث لم يشترط ذلك وهذا موقف حسن لسد الخلاف حول هذه المسألة. أما المادة (72) من القانون النموذجي والمادة (168) من وثيقة مسقط، فقد أجازتا التراجع عن الوصاية ولو التزم الموصي بعدم الرجوع وهذا موقف جيد لأنه قد يحصل ظروف ويرى الموصي العدول عن الوصاية يحقّق مصلحة أفضل لأولاده لكن التزامه بعدم التراجع يقيده ويمنعه من ذلك، لكن مشرعي القانون النموذجي والوثيقة تداركا ذلك وأجازا له الرجوع رغم ذلك.

3. إذا حصل تطابق بين إيجاب وقبول الطرفين وهما الموصي والوصي، عندها يكون الوصي ملزماً ومقيداً بتنفيذ مهام الوصاية وفق ما هو مدّون فيها ولا يجوز له التنصّل عنها وإلاّ سيقع تحت طائلة المسؤولية، سوى حالة واحدة وهي إذا كان فيها شروط مخالفة للقانون والشرع وهذا ما بيّنه المشرع العراقي في المادة (79) من قانون الأحوال الشخصية، أما القانون المصري فلم يرد فيه أي نص يتناول هذه المسألة. وعليه، نرجّح موقف المشرع العراقي، ونرى أن موقف الأخير جاء حتى أحسن من موقف مشرعيّ القانون النموذجي ووثيقة مسقط اللذين نصّا في المواد (74) و(171) على التوالي على:"يتقيد الوصي بالشروط والمهام المسندة إليه في وثيقة الإيصاء ما لم تكن مخالفة للقانون". فكلا المشرعين يشترطان عدم مخالفة القانون فقط، أما المشرع العراقي فيشترط إضافة إلى عدم مخالفة القانون عدم مخالفة الشرع أيضاً. وعليه ندعو المشرع المصري الاقتداء بنظيره العراقي.

علماً، أن قبول الوصاية في الفقه الإسلامي سنة إن كان الوصي يرى في نفسه الأمانة والقوة، لكونها تعاون على البر والتقوى، وقيل أنها مكروه لما فيها من خطر، خاصة إن لم يرَ في نفسه الأمانة والقوة[33].

المبحث الثالث

انتهاء الوصاية

في هذا المبحث سنتناول عزل الوصي، إيقاف وانتهاء الوصاية من خلال ثلاثة مطالب. في الأول، سنبيّن حالات عزل الوصي؛ وفي الثاني، سنبيّن حالات إيقاف الوصاية؛ ونختم بالمطلب الثالث وفيه سنتناول حالات انتهاء الوصاية.

المطلب الأول: عزل الوصي

في البداية سنحاول بيان موقف الفقه الإسلامي من عزل الوصي ومن ثم موقف المشرعين العراقي والمصري. فمن حالات عزل الوصي التي ذكرها الفقهاء، هي ما يلي:

1. الفسق، إذا ارتكب محرماً يسقط عدالته كالزنا واللواط وشرب الخمور، وعندها ينعزل من الوصاية –الولاية- مباشرة، ويرى آخرون أن عزله يحتاج إلى قرار من القاضي.
2. العجز عن القيام بأداء مهام الولاية كإصابته بمرض مقعد، أو وصوله لسن الهرم.
3. الخيانة عدم الأمانة.
4. العداوة بين الوصي والقاصر[34].

يتّضح لنا من حالات عزل الوصي –الولي- في الفقه الإسلامي أنه يعزل إذا فقد أحد شروط الوصاية، لكون الحالات المذكورة أعلاه ليس إلّا حالات لفقد شروط الوصاية. وعليه، يمكن الاستعاضة عن درج حالات عزل الوصي بالنص على عزله بمجرد فقده لأحد شروط الوصاية.

وفيما يتعلق بموقف المشرع العراقي فإنه قد تناول حالات عزل الوصي في ثلاث مواد من قانون الأحوال الشخصية وهي (83، 84، 85)، وفي المادة (38) من قانون رعاية القاصرين. فموجب المادة (84) من قانون الأحوال الشخصية يعزل الوصي في الحالات أدناه:

1. إذا حكم عليه عن جناية أو جنحة مخلة بالشرف. وهذا يعني أنه فقد شرط العدالة والأمانة.
2. إذا حكم بعقوبة مقيدة للحرية سنة فأكثر. في هذه الحالة لا يستطيع أداء شؤون الوصاية بسبب سلب حريته.

3. إذا حدث بينه أو بين أحد اصوله أو فروعه أو زوجه وبين القاصر نزاع قضائي أو خلاف عائلي يخشى منه على مصلحة القاصر. يفهم من هذه الحالة أن الوصي لا يعزل بمجرد وجود نزاع قضائي أو خلاف عائلتي وإنما لابدّ أن يكون هناك مخاطر على مصلحة القاصر وهي خاضعة للسلطة التقديرية للمحكمة.

4. إذا رأت المحكمة في أعمال الوصي أو إهماله ما يهدد مصلحة القاصر. نستنتج من هذه الحالة بأن الوصي يسيء التصرف في شؤون الوصاية ولهذا تكون مصالح القاصر في خطر.

5. إذا ظهرت في حسابات الوصي خيانة.

كما أجازت المادة (83) من القانون نفسه، للموصي بعزل وصيّه ولو كان ذلك بدون علمه ودون سبب، وكذلك القاضي بعزل الوصي المختار في حالة وجود سبب شرعي، أو ظهور عجز نهائي لديه وإلاّ ضمّ إليه من يساعده في ذلك. وهذا يعني أن الوصي المختار له مكانة واعتبار في نظر المشرع لكونه امتداد لولاية الولي، وعليه فإن عزله يكون في أضيق الحدود، وهذا موقف حسن من المشرع العراقي.

يفهم من الحالات المذكورة أعلاه أن الوصي يعزل بقرار من المحكمة، وعليه فإن تصرفاته تكون صحيحة من الناحية القانونية لحين صدور قرار العزل، أما حينما يفقد الوصي أحد شروط الأهلية فلا يتوقف عزله على صدور القرار من القضاء وإنما ينعزل من الوصاية مباشرة من تأريخ فقده للشرط، إذ نصّت المادة (85) قانون الأحوال الشخصية على:"ينعزل الوصي إذا فقد أحد شروط الأهلية من تأريخ فقده إياه"، لكن نتساءل هنا: ماذا يقصد بـــ"شروط الأهلية"؟ أ يقصد بها شروط أهلية الأداء أم شروط الوصاية أم كلتيهما، نعتقد أن الخيار الأخير هو الصحيح لكون المادة (76) من القانون نفسه والتي سبق وأن ذكرناها تشترط الأهلية القانونية والشرعية في الوصي إذ جاء فيها:"يشترط في الوصي توفر الأهلية القانونية والشرعية"، ونظراً لقيامنا بشرح المادة المذكورة في المطلب السابق نكتفي بهذا القدر لتجنب التكرار.

ولو انتقلنا إلى قانون رعاية القاصرين سنجد بأن المشرع العراقي لم يعدل عن موقفه الذي تبناه في قانون الأحوال الشخصية في استخدام العبارات المطاطية القابلة للتأويل والتفسير حيث نص في المادة (38/أولاً) من قانون رعاية القاصرين على عزل الوصي:" إذا لم يعد أهلاً لممارسة شؤون الوصاية وفقا لأحكام هذا القانون"، وعليه فمفهوم (أهلية الوصاية) هنا لا يقتصر

على توفر شروط الوصاية في الوصي كما نعتقد، وإنما يشمل على أية حالة أخرى ترى المحكمة أن بقاء الوصي يعد خطراً على شؤون القاصر ومصالحه. وهذا موقف حسن من المشرع العراقي، إذ أن منح القضاء فضاءً واسعاً في بعض المسائل يعتبر حالة إيجابية لكونه يوفر حماية للأطراف الضعيفة وهم القاصرين ويحقّق لهم العدالة.

أما في الفقرة (38/ثانياً) فقد نص المشرع على حالة خاصة للعزل ألا وهي:"إذا أوصت لجنة المحاسبة في مديرية رعاية القاصرين بعزله وفقاً للفقرة (رابعاً) من المادة 68 من هذا القانون"، ولو رجعنا إلى الفقرة المذكورة سنجد أنها تنص على:"لمديرية رعاية القاصرين بناء على توصية لجنة المحاسبة –لجنة محاسبة الأولياء والأوصياء- أن تطلب من المحكمة المختصة عزل الوصي..إذا تحقّق أن مصلحة القاصر تقضي بذلك"، ومن قراءة جميع فقرات المادة (68) يفهم بأن هذه التوصية تصدر من اللجنة حينما يكون هناك خلل في الحساب السنوي الذي يقدمه الوصي لمديرية رعاية القاصرين عن أموال القاصر، وعليه فإن حالة العزل المذكورة في المادة (38/ثانياً) متعلقة بظهور الخيانة في حسابات الوصي، وهي تأكيد للحالة الخامسة التي نصّ عليها المشرع في المادة (5/84) من قانون الأحوال الشخصية.

ونختم كلامنا عن القانون العراقي بعدد من القرارات القضائية الصادرة عن هيئة الأحوال الشخصية في محكمة التمييز العراق الاتحادية، وهي كما يلي:

أولاً: القرار رقم: 618/هيئة الاحوال الشخصية/2016 في 2016/2/3"لدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه صحيح وموافق للشرع والقانون لأن التحقيقات التي أجرتها محكمة الموضوع أثبتت عدم وجود سند قانوني لعزل المميز عليها وعلى النحو الوارد في المادة 38 من قانون رعاية القاصرين رقم 78 لسنة 1980 والمادة 84 من قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 المعدل".

ثانياً: القرار رقم:8350/احوال شخصية/2016 في2016/12/20:"لدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه صحيح وموافق للشرع والقانون لأن محكمة الموضوع أجرت تحقيقاتها وأقرّت المميزة بأنها لم تقم بتمشية المعاملة التقاعدية لزوجها المتوفي وكذلك متابعة حقوق القاصرين منذ صدور حجة الوصاية في 2015/4/6...كما تبين بأن القاصرين (م و ك) في كنف جدتهما المميز عليها منذ حوالي تسعة أشهر لذا فإنها لم تعد أهلاً لممارسة شؤون الوصاية على النحو الوارد في المادة 1/38 من قانون رعاية القاصرين رقم 87 لسنة 1980 وأن تصرفاتها تهدد مصلحة القاصرين

وعلى النحو الوارد في المادة الرابعة والثمانين من قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 المعدل وينبغي عزلها وهذا ماقضت به محكمة الموضوع". رغم أن المشرع العراقي أعطت مكانة لأم القاصرين وأعطت لها الأولوية في التعيين وصيّة على أولادها بعد وفاة الأب لكونها أكثر شفقة من غيرها، إلا أن القضاء العراقي يرى بأن تلك الأولوية مرهونة بمصلحة القاصرين، وفي هذه القضية اتّضح لنا كيف أن المحكمة عزلت الأم من الوصاية بسبب تقصيرها في القيام بمهام الوصاية ونصبت محلها الجدّة.

ثالثاً: القرار رقم: 2894/هـ ح م /2017 في2017/5/30**:"** لدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه غير صحيح ومخالف لأحكام الشرع والقانون لأن الثابت بأن المميزة هي الوصية على ابنتها القاصر (ر) لذا لغرض عزلها ينبغي تحقق الشروط المنصوص عليها في المادة 38 من قانون رعاية القاصرين رقم 78 لسنة 1980 المعدل والمادة الرابعة والثمانين من قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 المعدل".

أما فيما يتعلق بموقف المشرع المصري، فإنه تناول حالات عزل الوصي في المادتين (49، 28) من قانون الولاية، وهي كما يلي:

1. إذا قام به سبب من أسباب عدم الصلاحية للوصاية وفقاً للمادة (27) ولو كان هذا السبب قائماً وقت تعيينه. ولو رجعنا إلى المادة المذكورة سنجد أنها تتناول شروط الوصي وهذا يعني بأن الوصي يعزل إذا فقد شرطاً من شروط الوصي، كما انتبه المشرع لحالة مهمة وهي حينما تقوم المحكمة بتثبيت أو تعيين وصي ولا تنتبه لسبب –شرط- لو علمها لم يثبت أو يعيّن الوصي. وهذا موقف حسن من المشرع.
2. إذا أساء الإدارة أو أهمل فيها أو أصبح فى بقائه خطر على مصلحة القاصر. حقيقة الحالات الأخرى التي يستحق فيها الوصي العزل من الوصاية عدا فقدان شروط الوصاية هي الحالات التي ذكرها المشرع في هذه الحالة وهي: الإساءة، الإهمال، الخطر على مصالح القاصر، ولهذا يمكن القول بأن المشرع قد أبدع في صياغة هذه الحالة لكونها تغطي الكثير من الحالات.
3. ومن الحالات الأخرى التي ذكرها المشرع المصري وبشكل غير مباشر هي حالة عزل الوصي المختار من قبل الأب أو المتبرع بموجب المادة (28) إذ جاء فيها:"يجوز للأب والمتبرع بطريق الوصية فى أي وقت أن يعدلا عن اختيارهما". وفي هذه الحالة التي نحن

بصددها ليس هناك شروط اشترطها المشرع لكي يعزل الوصي المختار من الوصاية وإنما يتوقف على إرادة الموصي أو المتبرع وإن لم يكن هناك سبب، أما المحكمة فلا تستطيع عزله إلاّ بتوفر شروط العزل.

لو انتقلنا إلى فقرة المقارنة بين القانونين العراقي والمصري بشأن عزل الوصي، سنتوصل إلى ما يلي:

أولاً: نص كلا المشرعين العراقي والمصري على حالات صريحة لعزل الوصي وأخرى ضمنية مع اختلاف بسيط بينهما بخصوص تفاصيل تلك الحالات.

ثانياً: استطاع المشرع المصري جمع كل حالات عزل الوصي بسبب فقدانه لأحد شروط الوصاية في حالة واحدة للعزل، وهذا إن دلّ على شيء فإنه يدلّ على ذكائه ودقّته، أما نظيره العراقي فخصّص خمس حالات لعزل الوصي لغرض استيعاب حالات عزل الوصي بسبب فقدان شرط من شروط الوصاية. لكن في نفس الوقت انتبه المشرع العراقي دون المصري لمسألتين مهمتين، وهما: إذا فقد الوصي شرطاً من شروط الوصاية فيبقى وصيّاً لحين صدور قرار العزل. أما إذا فقد أهليته، فاعتبر الوصي منعزلاً لمجرد فقدانه أحد شروط الأهلية وليس لغاية صدور قرار العزل، وهذا ما غفل عنه نظيره المصري. وعليه، ندعو كلا المشرعين للاستفادة من بعضهما.

ثالثاً: جمع المشرع المصري حالات الإساءة، الإهمال، والخطورة على مصالح القاصر في حالة واحدة دون الدخول في التفاصيل أو بعثرتها بين نصوص القوانين المختلفة مثلما فعله نظيره العراقي. وعليه ندعو الأخير الاقتداء بنظيره المصري.

رابعاً: نص المشرع العراقي صراحة على عزل الوصي من قبل الموصي ولو دون عمله، أما نظيره المصري فلم ينص على هذه الحالة صراحة وإنما أشار إليها ضمناً حينما أجاز عدول الموصي أو المتبرع عن الوصاية في أي وقت. وعليه، نرجّح موقف المشرع العراقي.

خامساً: للوصي المختار له مكانة خاصة لدى المشرع العراقي إذ لا يجوز عزله من قبل المحكمة مثل بقية الأوصياء فحتى لو كان عاجزاً بشكل جزئي لا يجوز عزله وإنما يضمّ إليه من يساعده، أما في ظل القانون المصري فمركزه مثل أي وصيّ آخر. وعليه، نرجّح القانون العراقي وندعو المشرع المصري الاستفادة من القانون العراقي.

المطلب الثاني: إيقاف الوصاية

رغم تطرق المشرع العراقي إلى حالة إيقاف الوصاية في المادة (37) من قانون رعاية القاصرين بالقول:"يجوز للمحكمة...أن تقيم وصياً مؤقتاً إذا حكم بوقف...الوصاية"، إلا أنه لم ينص على الحالات التي يتم فيها إيقاف الوصاية مثلما نصّ عليه بخصوص حالات إيقاف الولاية. وعليه، نرى أن الوصاية يتم إيقافها حينما لا تصل الحالة إلى مستوى عزل الوصي كالحكم عليه بأقل من سنة واحدة في الجرائم غير المخلّة بالشرف، أو إصابته بمرض مقعد لمدة أقل من المدة المذكورة، أو أي ظرف آخر يحصل للوصي بحيث يجعله غير قادر على القيام بشؤون الوصاية لمدة أقل من سنة، وفي هذه الحالات يتم تنصيب وصي مؤقت على القاصر لحين انتهاء الظرف. علماً، أن وقف الوصاية خاضعة للسلطة التقديرية للمحكمة. وعليه، ندعو المشرع للتدخل لغرض بيان حالات وقف وصاية الوصي بشكل صريح وعدم تركه للاجتهادات.

أما المشرع المصري فقد نصّ على حالات وقف الوصاية في المادة (48) من قانون الولاية بالقول:"إذا توافرت أسباب جدّية تدعو للنظر فى عزل الوصي أو في قيام عارض من العوارض التي تزيل أهليته أمرت المحكمة بوقفه". يفهم من قراءة النص أنه توجد حالتين فقط لوقف الوصاية وهي:

أولاً: توفّر أسباب جدّية تدعو للنظر فى عزل الوصي. لكن المشرع هنا لم يبيّن ماهيّة الأسباب التي تبرّر عزل الوصي، ونرى أنه من المفروض بيانها وعدم تركها للاجتهادات الفقهية والقضائية، لكونها قد يسبب في شلّ نشاط الوصي لكونه مهدّد على الدوام بالعزل، كما قد يسبب صدور قرارت متناقضة من القضاء.

ثانياً: قيام عارض من العوارض التي تزيل أهليته. يلاحظ بأن المشرع اعتبر فقد الأهلية سبباً في انتهاء الوصاية والتي سنتطرق إليها لاحقاً، وفي نفس الوقت اعتبر سبباً لعزل الوصي في هذه الحالة التي نحن بصددها. وعليه، نرى أن هذا يعتبر تناقضاً من قبل المشرع ومن المفروض إلغاء هذه الحالة والاكتفاء باعتبارها سبباً لانتهاء الوصاية لكون الوصي لم يعد قادراً على القيام بشؤون الوصاية.

ثالثاً: إذا توفرت حالات الوقف تكون المحكمة ملزمة بوقف الوصاية.

عند المقارنة بين القانونين العراقي والمصري بشأن وقف الوصي، نتوصل إلى ما يلي:

1. أقرّ كلا المشرعين العراقي والمصري بوقف الوصاية، لكن في الوقت الذي يعتبر جوزاية لدى الأول، إلزامية عند الأخير.

2. نصّ المشرع العراقي على جواز وقف الوصي دون بيان التفاصيل والحالات، بعكس نظيره المصري الذي نصّ على حالتين. ورغم ذلك تعتبر الحالة الأولى التي ذكره المشرع المصري من الحالات الغامضة القابلة للتفسير والتأويل وبذلك لا يفرّق موقفه من نظيره العراقي فيما يخص تلك الحالة.

3. نرى أن الحالة الثانية التي ذكره المشرع المصري ضمن حالات وقف الوصاية في غير محلها ويمكن اعتبارها ضمن حالات انتهاء الوصاية، لكون الشخص الذي قام لديه عارض من عوارض الأهلية كالجنون والعته وغيرها قد فقد أهليته ولم يعد أهلاً للوصاية وفق شروط الوصي. وعليه، ندعو المشرع المصري لإلغائها.

بناء على ما تقدّم ندعو كلا المشرعين العراقي والمصري بالنص على حالات وقف الوصاية بشكل واضح وصريح وعدم استخدام عبارات مطاطية في هذا الخصوص.

المطلب الثالث: انتهاء الوصاية

تنتهي الوصاية في الفقه الإسلامي في حالات معيّنة، منها:

1. طلب الوصي إعفائه من الوصاية. سبق وأن تطرقنا إلى مسألة الإعفاء أو التنحي من الوصاية عند تناولنا لموضوع رد وقبول الوصاية، وتبيّن لنا أن هناك خلاف في هذا الصدد، ولتجنب التكرار نكتفي بهذا القدر.

2. عزل الولي من قبل القاضي. هذه الحالة تعتبر من الحالات التي لها نطاق واسع، إذ أن القاضي يعزل الوصي في حالة فقده لأحد شروط الوصاية وحالات أخرى تقتضي مصلحة القاصر عزله.

3. انتهاء الوصاية –الولاية- بالموت. رغم عدم بيان الشخص الذي تنتهي الوصاية بموته إلا أننا نرى أن هذا الإطلاق يشمل الوصي وكذلك القاصر إذ بموت أحدهما تنتهي الوصاية.

4. انتهاء الوصاية –الولاية- بالرشد والترشيد[35]. وهذه حالة طبيعية لانتهاء الوصاية لكون القاصر قد وصل إلى درجة كافية من النضوج العقلي بحيث لم يعد هناك مخاوف ومخاطر تهدده إن قام هو بنفسه بشؤونه الشخصية والمالية. علماً، أن ترشيد القاصر يكون بقرار من القاضي[36].

أما المشرع العراقي فتناول حالات انتهاء الوصاية في المادة (82) من قانون الأحوال الشخصية والمادة (39) من قانون رعاية القاصرين، ونظراً لتشابه الحالات في كلا القانونين سنتطرق إليها معاً دون الفصل بين حالات كل قانون، وهي كما يلي:

1. بلوغ الصغير سن الرشد ما لم تقرر المحكمة قبيل بلوغه هذا السن استمرار الوصاية عليه. إذ قد يكون القاصر مصاباً بعارض من عوارض الأهلية مثلاً، عندها تبقى الوصاية عليه.
2. استرداد الأب ولايته. أن ولاية الأب قد يتم سلبها أو قيدها أو إيقافها في حالات خاصة، لكن حالما تنتهي الحالة يسترد ولايته وتنتهي بذلك وصاية الوصي.
3. قبول استقالته. فمثلاً قد ينشغل الوصي بعد قبول الوصاية بأعمال لا تسمح له القيام بشؤون الوصاية بشكل سليم، ومراعاة لمصلحة القاصر يرى أنه من الأفضل أن يتنحى عن مهام الوصاية فيقدم طلب بذلك إلى المحكمة المختصة، فإن رأت الأخيرة إن استقالته في مصلحة القاصر عندها تقبل طلبه وتعيّن وصي آخر[37]. وهكذا بيّن المشرع موقفه من مسألة استقالة أو تنحي الوصي وذلك بقبولها، وهذا موقف جيد لأنه ليس هناك فائدة مرجوة من بقاء وصي لا يرغب في القيام بشؤون الوصاية، وفي كل الأحوال المحكمة هي التي تقرّر قبول استقالته من عدمه، لأنه ربما يقدّم الوصي استقالته في ظرف يتضرر منه القاصر وبذلك ترفض المحكمة طلبه. لذا عليه تقديم طلب آخر بعد إنهاء الظرف أو الأسباب التي جعلت المحكمة ترفض طلبه. علماً، هذه الحالة التي نحن بصددها عام يشمل جميع الأوصياء ومن ضمنهم الوصي المختار.
4. عزل الوصي. سبق وأن تطرّقنا إلى جميع الحالات التي ذكرها المشرع العراقي، ولتجنّب التكرار نكتفي بهذا القدر.
5. فقدان أو زوال أهليته. العلة وراء انتهاء الوصاية في هذه الحالة واضحة جداً، فالشخص الذي فقد أو زال أهليته لم يعد قادراً على القيام بشؤون نفسه فكيف القيام بشؤون غيره. كما أنه وبموجب القانون لم يعد قادراً على إجراء التصرفات القانونية.
6. ثبوت غيبته أو فقده. هذه الحالة تمنع الوصي من القيام بأمور الوصاية بسبب غيابه وبعده عن القاصر، وبذلك فهو نفسه يحتاج إلى من يقوم بإدارة شؤونه، فكيف يقوم هو بأمور الغير.

7. موت القاصر. يعتبر القاصر محل الوصاية فبدونه لن يكن هناك من يمارس عليه الوصي ولايته، وبذلك فإن انتهاء الوصاية بموت القاصر حالة طبيعية لانتهاء الوصاية.
8. موت الوصي. الوصي من الأطراف الأساسية لعقد الوصاية، فبدونه لن يكن هناك من يقوم بشؤون الوصاية لصالح القاصر، وعليه فانتهاء الوصاية بوفاته تعتبر حالة طبيعية.
9. انقضاء المدة التي حدد بها تعيين الوصي المؤقت.
10. انتهاء العمل الذي أقيم الْوَصِيُّ الْمُنَصَّب لمباشرته. نعتقد بأن هذه الحالة خاصة بالوصي الخاص، إذ قد يتطلب القيام بإحدى التصرفات خبرة ودراية معيّنة، فيتم تنصيب وصي خاص لها تنتهي وصايته فور انتهاء مهمته.

أما المشرع المصري، فقد بيّن حالات انتهاء الوصاية في المادتين (35، 47) من قانون الولاية، وهي كما يلي:

1. بلوغ القاصر إحدى وعشرين سنة إلّا إذا تقرّر استمرار الوصاية عليه.
2. بعودة الولاية للولي.
3. بعزله أو قبول استقالته.
4. بفقد أهليته أو ثبوت غيبته أو موته أو موت القاصر.
5. تنتهي مهمة الوصي الخاص والوصي المؤقت بانتهاء العمل الذي أقيم لمباشرته أو المدة التي اقتضت بها تعيينه[38].

عند المقارنة بين موقف المشرعين العراقي والمصري نجد بأن الحالات التي ذكرها كلا المشرعين ليست متشابهة فقط بل تجاوزت ذلك إلى التطابق التام. ولكون الحالات المدرجة في كلا القانونين مقبولة ومعقولة، وفي نفس الوقت موافقة غير متناقضة مع ما ذكره فقهاء المسلمين، وعليه فليس لدينا ما نعلّق عليها أو نضيف إليها من حالات.

الخاتمة

بفضل الله ومنته وصلنا إلى نهاية هذه الدراسة، ومن خلالها توصلنا إلى الاستنتاجات والتوصيات التالية:

أولاً: الاستنتاجات

1. عرّف المشرع العراقي مصطلحي (الوصاية) و(الوصي)، أما نظيره المصري فلم يعرّفهما وتركهما للفقه.

2. كلا القانونين العراقي والمصري أجازا للأب أن يقيم وصياً مختاراً لولده القاصر أو الجنين (الحمل المستكن)، لكن في الوقت الذي نصّ المشرع المصري على وصيّ المتبرع بوضوح وخضع لأحكام الوصي المختار، أما نظيره العراقي فلم ينص عليه بصورة جليّه وإنما أشار إليه ضمناً.

3. كلا القانونين، يتطلب تعيين الوصي المختار بشكل نهائي، عرضه على المحكمة لتثبيته. وأن موقف المشرع المصري جاء صريحاً في جواز تثبيته بالمحرر العادي أو الرسمي، أما نظيره العراقي فإن موقفه غير واضح إذ لم يبيّن صفة الرسمية أو العادية في المحرر.

4. لا يسمح المشرع العراقي رفض تثبيت أو عزل الوصي المختار إن كان عاجزاً بشكل جزئي، إذ يضمّ إليه شخص آخر لمساعدته، مراعاةً لإرادة الولي الذي يعتبر الوصي امتداداً له، أما نظيره المصري فلم يتناول هذه المسألة.

5. أجاز كلا المشرعين العراقي والمصري بتعيين الوصي (المُنَصَّب) على القاصر أو الجنين في حالة عدم تعيين الوصي المختار من قبل الولي، لكن اختلف المشرع العراقي عن نظيره المصري فيما يتعلق بإعطاء الألوية للأم في حالة تعيين الوصي من قبل المحكمة في حين سكت عنها المشرع المصري.

6. يجيز كلا القانونين العراقي والمصري بتعيين وصي مؤقت في حالة وقف الولاية وكذلك وقف الوصاية، لكن في الوقت الذي اعتبر المشرع العراقي دائرة رعاية القاصرين وصية مؤقتة على القاصر في حالة عدم وجود الولي والوصي المختار لحين تعيين وصي دائم من قبل المحكمة، لم يتطرق المشرع المصري إلى ذلك.

7. لم يحصر القانون المصري تعيين وصي الخصومة بحالة التعارض بين مصلحة القاصر ومصلحة وليه أو وصيه مثلما عليه القانون العراقي، وإنما تركها للقضاء يعيّن وفق حاجة القاصر ومعطيات القضية التي ينظر إليها.

8. أجاز القانون المصري تعيين الوصي الخاص في حالات معيّنة، كما أجاز تعيين مشرف على أعمال الوصي لمراقبة عمل الأخير وتقديم الاستشارة له، أما نظيره العراقي فلم يتطرق إلى الوصي الخاص بنصوص صريحة، ولم يتناول تعيين المشرف مطلقاً.

9. ركّز المشرع العراقي على شروط الوصي المتفق عليها بين الفقهاء ولهذا جاءت عددها قليلةً مقارنة مع الشروط التي ذكرها المشرع المصري، وفي نفس الوقت لم تكن هناك اختلاف بين الشروط والحالات التي وردت في القانون العراقي مع ما يقابلها من شروط وحالات في القانون المصري، لكن القانون الأخير أضافت حالات أخرى لشروط الوصي حسمت من خلالها الاجتهادات الفقهية والقضائية، بعكس القانون العراقي الذي سكت عنها.

10. تناول القانون العراقي مسألة قبول ورد الوصاية من قبل الوصي في حياة الموصي وبعد وفاته، وإذا حصل تطابق بين إيجاب وقبول الطرفين يكون الوصي ملزماً ومقيداً بتنفيذ الوصاية إلاّ إذا كان فيها شروط مخالفة للقانون والشرع، أما القانون المصري فخلا من أي نص يتناول هذه المسألة. وفي الوقت الذي أجاز المشرع المصري للموصي العدول عن وصايته في أي وقت كان، لم يبين موقفه فيما إذا كان علم الوصي بالعدول شرط أم لا، بعكس المشرع العراقي الذي أشار إليه بكل وضوح حيث لم يشترط ذلك.

11. القانون العراقي يشير صراحة إلى حق الموصي في تعيين أكثر من وصي واحد على أولاده القاصرين، بينما لا يشير إلى حق المحكمة في هذه المسألة، بعكس القانون المصري الذي يشير إلى حق المحكمة في تعيين أكثر من وصي، بينما لا يتطرق لحق الموصي في ذلك بتاتاً.

12. المشرع المصري يجيز تعدد الأوصياء في حالة الضرورة، أما العراقي فلا يشترط ذلك، والأصل عندهما عدم الانفراد في حالة التعدّد، إلّا إذا كان الموصي أو المحكمة حسب الحالة قد أجاز لهم الانفراد في أمور معيّنة، لكن استثناءً من المبدأ المذكور أجاز كلا المشرعين الانفراد للأوصياء بأمور الوصاية في حالات خاصة.

13. أجاز المشرع العراقي صراحة على استبدال الأوصياء بغيرهم من قبل المحكمة في حالة التفرّق وعدم الاجتماع رغم أمر المحكمة باجتماعهم. أما نظيره المصري فلم يشر إلى ذلك صراحة.

14. نص كلا المشرعين العراقي والمصري على حالات صريحة لعزل الوصي وأخرى ضمنية مع اختلاف بسيط بينهما بخصوص تفاصيل تلك الحالات.

15. نصّ المشرع العراقي على جواز وقف الوصاية دون بيان التفاصيل، أما نظيره المصري فأوجب وقفها في حالتين.

16. حالات انتهاء الوصاية لدى المشرعين تجاوزت حالة التشابه لتصل التطابق التام، وفي نفس الوقت جاءت موافقة غير متناقضة مع ما ذكره فقهاء المسلمين.

ثانياً: التوصيات

1. للمشرع العراقي:

1. بيان موقفه من تثبيت الوصي المختار بالمحرر الرسمي والعادي.
2. ذكر حالات وقف الوصاية وحالات تعيين الوصي الخاص.
3. الاستفادة من الحالات التي ذكرها المشرع المصري بخصوص شروط الوصي.
4. تخصيص مواد قانونية لأحكام المشرف.

2. للمشرع المصري:

1. بيان موقفه من حق الموصي في تعيين أكثر من وصي واحد.
2. اعتبار الدائرة المعنية بشؤون القاصرين وصية مؤقتة على القاصر في حالة عدم وجود الولي والوصي المختار.
3. إعطاء مكانة للوصي المختار وذلك بعدم جواز رفض تثبيته إلاّ إذا كان عاجزاً نهائياً.
4. إعطاء الأولوية للأم في حالة تنصيب الوصي من قبل المحكمة.

الهوامش

1. سوى الصغير المأذون أو المتزوج حيث أن لهما أهلية أداء كاملة في أحوال خاصة بيّنها التشريعات القانونية، ومن ضمنها القانونين العراقي والمصري.
2. سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي لغةً واصطلاحاً، دار الفكر: دمشق، ط 2، 1988م، ص 381. إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، المعجم الوسيط، ج 2، دار الدعوة: د.م.ن، د.ط، د.ت.ن، ص 1038. 3. أحمد مختار عبد الحميد عمر وجماعته، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج 3، ط 1، عالم الكتب، د.م.ن، 2008م.، ص 2452- 2453.
3. أحمد عبد الحسين الياسري، التنظيم القانوني للنيابة في التعاقد: دراسة مقارنة بين القانون العراقي والقانون المدني المصري، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، مجلد 8، العدد 4، 2016م، ص 689-725.
4. علي حيدر أفندي، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، ج2، ط 1، 1991م، ص 694-698.

5. دعاء كريم خضير، أحكام الصغير دراسة مقارنة بين القانون والشريعة، رسالة ماجستير، قدمت لكلية الحقوق بجامعة النهرين، 2009م، ص 118.
6. سيد صلاح العياط، الولاية على مال القاصر، تاريخ الزيارة: 2019/9/17
https://sayedsalahelayat.blogspot.com/2019/08/blogpost.html?spref=fb&fbclid=iwar0m1b1q_keuykafahdhg1dzpxgrxdkmclswyrswq57xb046ld5npjn1zvk
7. تيماء محمود فوزي، النيابة عن ناقصي الأهلية وفاقديها أمام القضاء المدني:دراسة مقارنة، مجلة الرافدين للحقوق، مجلد 18، عدد ٦٢، 2013، ص 24.
8. القاضي ساري عطيه سالم، سلطة الولي والوصي في التصرف بأموال القاصرين ومحاسبتهما، بحث منشور في موقع Farraj Low Firm، تاريخ الزيارة: 2019/26/11:
www.farrajlawyer.com/printtopic.php?printtopicid=280
9. محكمة الأحوال الشخصية في ذات السلاسل، القرار رقم:610/ش/2012 في 2012/11/19.
10. محمد عبدالعزيز النمي، الولاية على المال، تحقيق: على عبدالله النمي، د.د.ط: رياض، ط 1، 2012م، ص 111-112.
11. غربي صورية، حماية الحقوق المالية للقاصر في قانون الأسرة الجزائري، رسالة ماجستير قدمت لكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة أبو بكر بلقائد الجزائرية، 2015م، ص 151.
12. عبدالوهاب خلاف، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، دار القلم للنشر والتوزيع: الكويت، ط 2، 1990م، ص 225.
13. تيماء محمود فوزي، مرجع سابق، ص 52.
14. القاضي المتقاعد تترخان عبدالرحمن حسن، نائب رئيس محكمة استئناف منطقة دهوك سابقاً، مراسلة، دهوك، 2020/2/8.
15. غربي صورية، مرجع سابق، ص 157.
16. المحامي سركوت كمال علي، ترتيب الأولياء على المال في القانون العراقي، تاريخ النشر 2015/6/5، تاريخ الزيارة 2019/12/16: 12:35م
https://www.facebook.com/1572482599691750/posts/1588918791381464/
17. تيماء محمود فوزي، مرجع سابق، ص 58-61.
18. المرجع نفسه، ص 53.
19. غربي صورية، مرجع سابق، ص 158-159.
20. غادة محمد الشريف، متى يتم إنهاء الوصية؟..كل ما تريد معرفته عن أموال القُصَّر، موقع المصري اليوم، تاريخ النشر: 2018/7/29، تاريخ الزيارة: 2019/9/18.
https://www.almasryalyoum.com/news/details/1311168
21. اعتمد وثيقة مسقط للنظام (القانون) الموحد للأحوال الشخصية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لسنة 2001م من قبل وزراء العدل لمجلس دول التعاون الخليجي في اجتماعهم الثاني عشر المنعقد في الرياض للفترة 2000/10/10م.

22. للمزيد راجع: القاضي ساري عطيه سالم، مرجع سابق (موقع انترنيت). غربي صورية، مرجع سابق، ص 131، 148-150. محمد عبدالعزيز النمي، مرجع سابق، ص 53- 56، 124-128. باسم حمدي حرارة، سلطة الولي على أموال القاصرين، رسالة ماجستير قدمت لكلية الشريعة والقانون، قسم الفقه المقارن، الجامعة الإسلامية بغزة، 2010م، ص 9-10. الهادي معيفي، سلطة الولي على أموال القصّر في الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة، رسالة ماجستير قدمت لكلية الحقوق بن عكنون بجامعة الجزائر، 2014م، ص 22. عبدالوهاب خلاف، مرجع سابق، ص 222.
23. تيماء محمود فوزي، مرجع سابق، ص 38.
24. قرارات: التصرف فى أموال القصر-بعض المبادىء القانونية، موقع فيسبوك: محامين من أجل التغيير شباب الاسكندرية، تاريخ الزيارة: 2019/9/18
https://www.facebook.com/tamerelrashedy2/posts/553436328044405/
25. سيد صلاح العياط، الولاية على مال القاصر، مرجع سابق (موقع انترنيت).
26. بمعنى لا يبيّن الموصي موقفه من إنفراد الأوصياء واجتماعهم كما هو عليه المادة (1/78) من قانون الأحوال الشخصية.
27. محمد عبدالعزيز النمي، مرجع سابق، ص 139-140.
28. القاضي ساري عطيه سالم، مرجع سابق (موقع انترنيت). عبدالوهاب خلاف، مرجع سابق، ص 226.
29. محمد عبدالعزيز النمي، مرجع سابق، ص133-136.
30. عبدالوهاب خلاف، مرجع سابق، ص 226.
31. غربي صورية، مرجع سابق، ص 154. عبدالوهاب خلاف، مرجع سابق، ص 225.
32. محمد عبدالعزيز النمي، مرجع سابق، ص 118.
33. المرجع نفسه، ص 113-114.
34. المرجع نفسه، ص 189-192.
35. مراد بلعباس، استثمار أموال الأيتام، رسالة ماجستير قدمت لكلية العلوم الإسلامية قسم الشريعة، جامعة الجزائر، 2010م، ص 125-128. محمد عبدالعزيز النمي، مرجع سابق، ص 201-203.
36. راجع المادة (60) من القانون النموذجي.
37. غربي صورية، مرجع سابق، ص 174.
38. لمعرفة المزيد راجع: أمل المرشدي، الوصاية على مال القاصر في القانون المدني المصـري، موقع محاماة نت، تاريخ النشر:14 يناير2017، تاريخ الزيارة: 2019/9/18.
https://www.mohamah.net/law/%d8%b4%d8%b1%d9%88%d8%b7%d8%aa%d8%b9%d9%8a%d9%8a%d9%86%d8%a7%d9%84%d9%88%d8%b5%d9%8a%d8%b9%d9%84%d9%89%d9%85%d8%a7%d9%84%d8%a7%d9%84%d9%82%d8%a7%d8%b5%d8%b1%d9%81%d9%8a%d8%a7%d9%84%d9%82%d8%a7/